جامعة عمار ثليجي الأغواط
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

استعمال الأنترنيت لأغراض ارهابية في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص :

اعداد الطالب:
أحمد يحيى فريد

اشراف الدكتور:
قريبيز مراد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ	أ- د- ديدوني بلقاسم	رئيسا
- الأستاذ	د- قريبيز مراد	مشرفا ومقررا
- الأستاذ	أ- د- بن عطية لخضر	مناقشا

العام الجامعي : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما اتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاته أستاذي المشرف (قريبيز مراد)، الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا انسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقيمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

أحمد يحيى فريد

لقد شهد العالم ثورة غيرت مجرى التاريخ وهى الثورة الصناعية، ويشهد العالم الآن ثورة ولكنها من نوع جديد، ثورة تعتمد على المعلومات والمعرفة، ألا وهى الثورة التكنولوجية، تلك الثورة لم يتم استخدامها في الأعمال السلمية فقط، ولكن تم استخدامها بشكل سلبى يضر بالبشرية بأكملها، لقد تم التزاوج بين التكنولوجيا والارهاب، وظهر مصطلح الارهاب الالكترونى بعد الطفرة الكبيرة في استخدام التكنولوجيا وانتشارها بشكل كبير مما دعا أكثر من 30 دولة حول العالم للتوقيع على "الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الانترنت " في بودابست عام 2001، والذى يعتبر وبحق من أخطر أنواع الجرائم والارهاب والذى يؤدى الى خسائر فادحة من كل النواحي الاقتصادية والعسكرية والبشرية.

الارهاب الالكتروني نوع جديد من أنواع القوة، فالقوة لم تعد مقتصرة على القوة الصلبة والتي تتمثل في القوة العسكرية والاقتصادية، والتي تحتكرها الدول بشكل عام، وليس كل الدول وانما الدول الكبرى، وانما هذا النوع لم يعد يقتصر على الدول فقط وانما كل من له القدرة على امتلاك المعرفة التكنولوجية والقدرة على استخدامها وتوظيفها لتحقيق أهدافه، سواء أكان دولة أو أفراد أو فاعلين من غير الدول، ومن ثم انتهاء عصر احتكار القوة.

يستخدم الفاعلين من غير الدول والأفراد هذا النوع الجديد من القوة لأغراض هجومية مثل اختراق مواقع الكترونية، اختراق شبكات معلومات، التجسس الالكتروني، نشر فيروسات تدمر أجهزة الدولة، فنجد على سبيل المثال "جوليان أسانج"صاحب موقع ويكليكس والذى استطاع تسريب عدد كبير من برقيات الخارجية الأمريكية والذى أضعف صورة الولايات المتحدة الأمريكية. ليس هذا فقط، فالأخطر من ذلك هو استخدام الجماعات الارهابية للفضاء الالكتروني للتخطيط وتنفيذ عملياتهم الارهابية في مختلف دول العالم.

ويعتبر هذا الإرهاب المعاصر النسخة الالكترونية عن الإرهاب التقليدي، فمن حيث التنظيم فهو عابر للحدود الإقليمية، متعدد الجنسيات لا تجمعه قضية وطنية أو قومية بل إيديولوجية

سياسية أو دينية، ويهدف إلى تحقيق أكبر الخسائر المادية والبشرية في ظرف وجيز جدا وبسرعة البرق، مستعملا في ذلك أسلحة رقمية جد متطورة.

وتعتبر التقنية الحديثة السلاح الأشد فتكا الذي يستخدمه الإرهابي المعلوماتي في تنفيذ هجماته واعتداءاته على الأمن والسلم الدوليين، والفضاء الالكتروني مجالا خصبا ولتواصل فيما بينهم والاستعداد لأعمالهم المدمرة.

وبناء على كل ما يشكله الإرهاب إلكتروني من مخاطر وتهديدات على العالم اجمع سعيت معظم الدول سواء الغربية أو الأجنبية إلى مكافحة هذا الإجرام الخطير الذي صاحب سوء استعمال التقنيات الحديثة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إلقاء الضوء على استخدام الانترنيت لأغراض ارهابية في القانون الدولي، حيث يعتبر الارهاب الالكتروني من أخطر أشكال الإرهاب وأكثرها استحداث أو انتشارا في ظل التطور التكنولوجي وتنامي استخدام شبكة الانترنت . وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى إلقاء الضوء على ظاهرة وبيئة الإرهاب الالكتروني وعرض أهم مخاطر وأثار ناجمة عن الإرهاب الالكتروني بهدف توعية وتنبيه الأفراد ومجتمعات منه، والاطلاع على مستجدات والمتغيرات الالكترونية وذلك بمعرفة طرق واليات الوقاية منه، إضافة دراسة بسيطة لرصيد المعرفي المتعلق بهذا الموضوع.

وأثارنا دراسة موضوع استخدام الأنترنيت لاغراض ارهابية في القانون الدولي للعدة أسباب منها الشخصية والموضوعية فتنطوي أهم الأسباب الشخصية كوني طالب في الحقوق والعلوم السياسية ويندرج موضوع الدراسة في مجال تخصصي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، واهتمامي الشخصي بموضوع الإرهاب الالكتروني وما يرتبط به من استراتيجيات واليات مكافحته وميولي الجامح ورغبتي الملحة في الغوص أكثر ومعرفة تفاصيله وحيثياته.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في كونه من المواضيع الحديثة التي تستحق بذل الجهد للبحث فيه كونه ظاهرة متعددة الأبعاد عميق عمق المخاطر التي يسببها وعمق الشبكة التي يعتمد عليها وتمثل الأساس في منطلقاته فهو كأخطبوط بأذرع عديدة يمس كل القطاعات الحيوية والحساسة والبنية التحتية ويستعمل الفضاء الالكتروني كساحة لصراع والحرب والتهديد والأمر الذي حفزنا على البحث فيه كونه من المواضيع التي شغلت اهتمام الرأي العام العالمي والإقليمي ومعرفة جهود الدولية والإقليمية في هذا المجال .

ومن خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الارهاب الالكتروني في القوانين الولية ؟، وكيف هي استخدامات الأنترنيت لأغراض ارهابية في القوانين الدولية ؟.

المبحث الأول : استخدامات الأنترنيت والجريمة الالكترونية .

المطلب الأول : استخدامات الأنترنيت.

بالإضافة إلى الخدمات العريقة التي توفرها الأنترنت من بريد إلكتروني ونقل الملفات وغيرها، هناك استخدامات عديدة ومتنوعة لهاته الشبكة في مختلف المجالات سنستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول : الأنترنت والبحث عن المعلومات.

فالمعلومات هي محور الحديث، و بالتالي فإن البحث عنها داخل الشبكة هو الهدف الذي تسعى إليه أي مؤسسة أو فرد، فهناك مواقع متخصصة في مجال المعلومات والأخبار وهناك وكالات الأنباء المختلفة التي تبث حصيلتها من المعلومات[1]، ولهذا يعتبر من الضرورة بمكان معرفة الأمور المتعلقة بهذه المعلومات وطرق البحث عنها من خلال الأنترنت.

1. مصادر المعلومات على الشبكة

تعتبر الأنترنت مصدرا من مصادر التزود بالمعلومات بمختلف أشكالها و موضوعاتها، ويتكون هذا الزخم الهائل من المعلومات من تجميع عدة مصادر عبر الشبكة نوردها في ما يلي:[2]

- المواقع الحكومية

تعمل على إنشائها الحكومات أو بعض الدوائر الحكومية، وتضم أيضا الهياكل التي تتبع هذه الدوائر، وتقوم بتوفير المعلومات للمواطنين (مواقع لبعض الوزارات الدوائر، مصالح إدارية...) وتنتهي عناوين هذا النوع من المواقع باللازمة (GOV باللغة الإنجليزية أو GOUV) باللغة الفرنسية.

---

[1]- العامري، خالد. الانترنت: تقنية قد تكون نعمة.[على الخط. تمت الزيارة يوم 12-04-2022 .متاح على الرابط http://www.alwatan.com/graphics/2003/09 sep/19.9/heads/1t2.htm

[2] - LENORMAND, Patrick. Trouver sur Internet. Paris: Micro application, 2001.pp22-28.

- مواقع المؤسسات

حيث تكون تابعة لمؤسسة ما، وتعمل لأجل جلب مستخدمي الأنترنت إليها بتوفير كم هائل من المعلومات و الخدمات، ضمان البحث في محركات البحث بكلمات مفتاحية بسيطة روابط إلى مواقع إلكترونية مختارة، معلومات قانونية، أخبار، مسابقات، عروض عمل وتجارة و سفر ،... كل هذه الملفات الموضوعية تشكل مصدرا هاما من مصادر المعلومات، وتكون هاته المواقع معرفة من خلال اللازمة (COM).

- مواقع غير حكومية غير تجارية

مواقع لمختلف الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والتي لا تهدف من خ لال نشاطاتها إلى الربح والتجارة، فالمنظمات والجمعيات تسعى من خلال هاته المواقع إلى التعريف بنفسها وبنشاطاتها وأهدافها لأكبر شريحة ممكنة للخروج من نطاقها الجغرافي إلى نطاق عالمي ع بر الشبكة، فمجموع هذه المواقع يشكل رصيدا من المعلومات المتخصصة حسب كل جمعية أو منظمة، وعادة ما تنتهي عناوين هذه المواقع باللازمة (ORG) أو لازمة تدل على التواجد الجغرافي للمنظمة أو الجمعية كDZ ، CAUKFR...[1]

- المكتبات ومراكز التوثيق

وهذا طبعا بعدما يتم تحويل الأرصدة الوثائقية لمختلف المكتبات العامة، الجامعية الوطنية من الصيغة الورقية إلى صيغة إفتراضية على شبكة الأنترنت، وهو ما يعتبر بحق أحد أهم مصادر الحصول على المعلومات من خلال الشبكة، وعادة ما تنتهي عناوين المواقع الإلكترونية الخاصة بالجامعات باللازمة (EDU) ، أما فيما يخص الأرصدة والمجموعات

[1]- فراج، عبد الرحمان. البوابات ودورها في الإفادة من المعلومات المتاحة على الإنترنت. في "المعلوماتية، ع 05" .[على الخط] .تمت الزيارة يوم 15-04-2022. متاح على الرابط
http://informatics.gov.sa/magasine/ modules.php - name= Sections&op=viewarticle&artid=47.htm

الخاصة بمراكز التوثيق فهي أصعب من ناحية الإتاحة والوصول كونها تأتي في المستوى الثاني للموقع الخاص بالمؤسسة أو المنظمة التي تكون ضمنها.

- مواقع الصحافة

تعتبر أيضا من بين أهم مصادر المعلومات على الشبكة من حيث غن المعلومات وحداثتها ومصداقيتها ... فمعظم وسائل الإعلام حولت منشوراتها إلى الشبكة وفق محتويات متخصصة أخبار جارية، ملفات، قواعد معلومات، ...) كما يوجد نوع آخر من الصحافة على الأنترنت وهي الصحافة الإلكترونية المنشأ، إذ أنها تنشأ على الشبكة مباشرة وليس لها أصل ورقي كما هو الحال لبعض الصحف التي ما زالت مستمرة في النشر بالصيغة الورقية، مع اعتمادها على الأنترنت كذلك كمصدر ثان للنشر.[1]

- مواقع (صفحات) أشخاص

عبارة عن مواقع وصفحات ويب خاصة بأشخاص معينين، وهي توفر كما معتبرا بكيفيات وتوجهات مختلفة ومتعددة المشارب والإتجاهات، إلا أن ما يعاب على هذا النوع من المواقع ه و مصداقية المعلومات وقضية التحيين الخاصة معلوماتها ومحتوياتها.

- قواعد المعطيات

هي أحد أهم مراصد و مصادر المعلومات على الأنترنت، إلا أنها تعتبر من بين مكونات الويب الخفي، فهي بذلك غير متاحة للجميع، بل فقط للذين يتحكمون بطريقة جيدة للبحث داخل الويب الخفي، فهذا النوع من مصادر المعلومات على الشبكة لا تتمكن محركات البحث المختلفة من البحث خلالها كونها غير قابلة للتكشيف من قبل هذه المحركات كغيرها من المصادر التي يتضمنها الويب الخفي.

[1] - LENORMAND, Patrick. Op. cit. pp 35-38.

2- طرق البحث من خلال الأنترنت (أنواع البحث على الشبكة)

على مستوى شبكة الأنترنت يمكن العمل على عدة أنواع من الأبحاث نورد أهمها في الأنواع التالية:

- البحث العام

للبحث حول موضوع عام، وهذا بكتابة الكلمات المفتاحية في الصفحة الأولى للدليل، ثم تعديلها في كل مرة حتى الوصول إلى النتيجة المرجوة، وهي إظهار الكلمات المفتاحية، ومن ثم يمكن الإستعانة بمحرك بحث للقيام بعملية البحث على مستوى الشبكة.[1]

- البحث المتقارب

حيث تجد في أدلة البحث الموضوعات مرتبة وفق فئات، فئات فرعية، أعمدة، أعمدة فرعية، حتي يتسني لك اكتشاف المواقع أو المصادر التي تدور ضمن الموضوع قيد البحث.

- البحث المدقق

هو عبارة عن بحث متعدد يعتمد على كلمة، أو العديد من الكلمات المفتاحية الدقيقة، يتم البحث أولا من خلال محركات البحث المتعددة، ثم محركات البحث العامة أو المتخصصة (حسب المجال الجغرافي، حسب الهدف (صور، برامج، صوت، فيديو...)، أو حسب الموضوع.

- البحث التفاعلي

فبخلاف الأنواع الثلاثة السابقة، ففي هذا النوع من البحوث يجب الإتصال بأحد مزودي خدمة الأنترنت أو بالمسؤول عن الموقع لتوجيهك إلى المعلومات الصحيحة، أو إلى الشخص المناسب، وتعتبر ندوات النقاش، المحادثة... أحد أهم الأدوات المناسبة لهذا النوع من البحث على الأنترنت.

[1]- بطوش ، كمال. سلوك الباحثين حيال المعلومات العلمية والتقنية داخل المكتبة الجامعية الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات وهران، الجزائر وقسنطينة . أطروحة دكتوراه دولة: علم المكتبات: قسنطينة، 2003، ص.296.

الفرع الثاني : الأنترنت والتعليم.

تستخدم الأنترنت في مجال التعليم نظرا لما توفره من خدمات، و امتيازات قد لا تتوفر في النظم التعليمية التقليدية.

1- ماهية التعليم عبر الأنترنت:

لا شك أن عصرنا هذا الذي نعيشه هو عصر التقانة وثورة المعلومات الرقمية، الذي يتطلب ضرورة تغيير الطرق التقليدية المعتمدة في التعليم، وبالتالي ضرورة تغييره وإصلاحه ليستجيب المتطلبات هذا العصر، ومنه استعمال شبكة الأنترنت وما تتيحه من مزايا تعمل على التواصل الحر بصفة تزامنية وغير تزامنية، متخطية بذلك الفوارق الزمنية والمكانية التي ما فتئت تعتبر أحد العوائق التي تعترض سبيل انسياب المعلومات و انتقالها من شخص لآخر.[1]

يفهم من تطبيق الأنترنت في التعليم استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة لحل الكثير من المهام، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتدريس والتعلم وإدارة العملية التعليمية، ويمكن إيجاز وسائل الإتصالات المطبقة في تحميع المعلومات وتطبيقات التعليم عبر الأنترنت في التقنيات التالية: مؤتمرات السمعيات، المرئيات، البريد الإلكتروني، الوصول إلى قواعد البيانات،... وذلك بالإعتماد على إستراتيجيات التدريس على الشبكة وفق أحد الطرق التالية: المحاضرة، التعليم الذاتي، التدريب، العمل في مجموعات صغيرة، التعاقدات العلمية، فرق المشروع، المنتديات الدراسية،... وتعمل المدارس الذكية على تطبيق هذه التقنيات وربطها مع برنامج الحكومة الإلكترونية للوزارة المعنية بالتربية أو التعليم أو التكوين من أجل وضع كل أعضاء المؤسسة التعليمية في شبكة واحدة.

[1]- ابو دربان، عز الدين. البحث الوثائقي في مجتمع المعلومات: دراسة ميدانية في المؤسسات التربوية الجزائرية، ولاية قسنطينة نموذجا. أطروحة دكتوراه دولة: علم المكتبات: قسنطينة، 2005. ص.118.

2- مزايا التعليم عبر الأنترنت :

فالإنترنت كشبكة عالمية متعددة الأطراف والخدمات تتيح العديد من الوظائف والإمتيازات للعمل على تحسين عمليتي التعليم والتعلم، و تحقيق مردودية أكثر من خ لال استغلال الميزات والإيجابيات التي تتيحها الأنترنت في هذا المجال والي نوجزها في النقاط التالية [1]:

- القدرة الهائلة للشبكة في استقبال واستخراج أكبر قدر من المعرفة وحفظها وتخزينها واستخراجها ومعالجتها وتصنيفها.

- إتاحة الفرصة للأفراد للتواصل والتحاور حول الموضوعات التي تخصهم باستخدام مجموعة من الوسائل البريد الإلكتروني، مجموعات النقاش، مجموعات الأخبار، المؤتمرات عن بعد وخدمة المحادثة الفورية IRC ...

- إمكانية الإستفادة من مئات البرامج الحاسوبية المتاحة على الشبكة في المجال التعليمي.

- تعلم الكثير من اللغات الأجنبية وممارسة مهارات هذه اللغات كتابة، قراءة، إتصالات هاتفية.

- ربط الكثير من المدارس أو الفصول في البلد الواحد أو في بلدان متعددة معا.

- تطوير وظيفة المدرس ليصبح بمثابة الموجه المرشد وليس الملقن.

- استخدام الأنترنت والمعلومات المتاحة عبر مختلف مواقعها للعمل على تدريب المعلمين، وترقية معارفهم مع ضرورة تدريبهم بطريقة فعالة على استخدام التكنولوجيات الحديثة المستعملة في التعليم عن بعد وذلك لتحقيق نتائج أفضل .[2]

[1]- عبد الهادي، زين. دليل مصادر معلومات المكتبات على شبكة الأنترنت. القاهرة: إيبيسكوم، 2001. ص. 86

[2]-- سالمون، جيلى. تر الجمل، هاني مهدي. التعلم عبر الأنترنت: دليل التعليم والتعلم باستخدام التكنولوجيا الحديثة. القاهرة: مجموعة النيل العربية 2004. ص 99.

الفرع الثالث : الأنترنت والصحافة والتجارة.

1-الأنترنيت والصحافة :

إذ بفضل شبكة الأنترنت أصبحت الصحافة تعرف في وجهها الجديد بصحافة تكنولوجيا الإتصالات، أو صحافة المعلومات، فأدى استخدام الأنترنت في مجال الصحافة إلى تغيير جذري في الأسس والمفاهيم التي يقوم عليها العمل الصحفي، فلم يعد يعتمد فقط على الأدوات التقليدية للحصول على المعلومات و نشرها، بل أصبح يستخدم الأنترنت بما تتيحه من قواعد معلومات ضخمة يستطيع الصحفي من خلالها الحصول على المعلومات و المادة الإخبارية لتحرير مادته

الصحفية"، كما تمكنت الصحافة بعد إستفادتها من الميزات التي تمنحها لها الأنترنت من التغلب على الصعوبات التي كانت تعترض الصحافة المطبوعة (إرتفاع تكلفة الطباعة، مشاكل النشر والتوزيع، ...) فأصبحت تصل إلى المتلقي مباشرة، كما أن التغطية الصحفية عبر الأنترنت تتمتع بجملة من الخصائص التي تجعل من المادة الصحفية ذات قيمة ومصداقية الخبر وتكون التغطية فورية حية، تفاعلية...

لكن وبالرغم مما توفره الأنترنت في المجال الصحفي من إيجابيات، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أحد أهم المشاكل التي تعترض الصحفي أو رجل الإعلام عند اعتماده على الأنترنت لنشر أعماله وهو ما يتعلق بضمان حماية حقوقه المادية والمعنوية، فكثيرا ما تحدث مواجهات بين الصحفيين و مؤسساهم بشأن حقوقهم على المصنفات التي تعمل المؤسسة على نشرها واستغلالها عبر الشبكة دون موافقة الصحفي المؤلف .[1]

2. الأنترنت والتجارة

إذا كانت الشبكات تعمل على نقل المعلومات وإتاحتها إلى مختلف المستفيدين منها، فإما كذلك تعتبر قناة جد مهمة للقيام بمختلف العمليات التسويقية، لذلك لجأت الكثير من

[1]- عبد الهادي، نفس المرجع السابق ،ص 87

الشركات والمؤسسات التجارية إلى الإستعانة بهذه الشبكات، خاصة الأنترنت التي تعتبر وسيلة فعالة ومهمة في إطار المراحل التسويقية للمنتجات والخدمات مستفيدة بالإمتيازات التي تمنحها ، ويمكن اعتبار سنة 1994 بداية إنطلاق التجارة الإلكترونية، مع توجه شركة "بيتزا هت" الأمريكية لتسويق خدماتها عبر موقعها على الأنترنت.[1] وحسبBRION.EC مدير الإتصالات على مستوى شبكةProdig الأمريكية فإنه توجد أربع امتيازات تجعل من الشركات تسعى إلى إثبات وجودها على الشبكة وهي:

- تقديم عام لخدماتها ومنتوجاتها بكيفية جيدة .
- العمل على وضع أسعار تنافسية.
- ضمان جودة الخدمات.
- تطوير وتحسين العلاقات مع المستهلكين.

المطلب الثاني : الجريمة الالكترونية.

الفرع الاول : ماهية الجريمة الالكترونية.

-تعريف الجريمة الالكترونية :

-الجريمة المعلوماتية هي : كل عمل أو امتناع يأتيه الأنسان ويحدث أضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به .[2]

وتعرف كذلك على أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية. [3]

---

[1]- دباس، حسين. الترويج الإلكتروني لجذب الاستثمارات الخارجية: حالة الأردن. في " تقنيات ترويج الاستثمار في الدول العربية. الورشة الإقليمية حول تقنيات ترويج الاستثمار في الدول العربية 30-31 أكتوبر 2000 بالأردن. الكويت: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، 2001. ص 77.

[2]- مدني، سالم مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية.. الملامح والأبعاد، الرياض. (2007). ص16

[3]- عباينه، محمود. جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن ،(2005)، ص 43

ويعرفه المرشد الفيدرالي الأمريكي منتهك الحاسوب أنه : الشخص الذي يخترق حاسوبا محميا (مشمول بالحماية) دون أن يكون مصرحا له بذلك.

أما تعريف الأمم المتحدة فيقول المحامي محمد أمين الشوابكة إنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إليكترونية .

أسماء الجريمة الإلكترونية: الاحتيال المعلوماتي ، الغش المعلوماتي ، التعسف في استعمال الحاسب الآلي ، الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي ، جرائم الحاسب الآلي ، جرائم المعلوماتية ، احتيال الكمبيوتر ، جرائم التقنية العالية، جرائم الهاكرز ، الاختراقات ، جرائم الإنترنت ، جرائم الحاسب والإنترنت ، الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر ، السيبر كرايم ، جرائم أصحاب الياقات البيضاء.[1]

– أقسام الجريمة الإلكترونية:

قسمها (ابوبكر، 2007) إلى ثلاثة أقسام:

–جرائم تستهدف النظم والمعلومات كهدف.

–جرائم تستخدم الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة.

–جرائم تتعلق بمحتوى مواقع المعلوماتية وبيئتها.[2]

–أشكال وأنماط الجريمة الإلكترونية :

الإرهاب الإلكتروني يتمثل في اتخاذ الجماعات الإرهابية مواقع لها على الإنترنت التمارس أعمالها كالتحريض على القتل وتعليم صنع القنابل والمتفجرات ونشر الأفكار الإرهابية.

–تدمير اقتصاديات المؤسسات التجارية ومؤسسات الدول والمجتمعات .

–الجرائم الدولية المنظمة .

[1]– عرب، يونس. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر 7. الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي. (2002)، ص65

[2] – http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb163532

-تدمير وتعطيل القواعد الأمنية للبيانات.

-جرائم غسل الأموال .

- الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

-جرائم القذف والسب والكذب والتعدي وتشويه السمعة.

-الاعتداء على حقوق المؤلفين ونسخ البرامج من الإنترنت وبيعها في السوق السوداء.

-جرائم التعدي على المؤسسات المصرفية وتخريب الحسابات وتحويل الأموال من حساب لآخر.

-سرقة أرقام البطاقات الائتمانية وبث الفساد في التجارة الإلكترونية.

-إنشاء مواقع إباحية والترويج للإباحية الجنسية من خلال نشر الصور والأفلام الهابطة.

- خصائص الجريمة الإلكترونية.

من خصائص هذه الجريمة أنها ليست عادية أو تقليدية ترتكب بصورة عشوائية أو غير مدروسة.

إنها جريمة تنفذ بواسطة خبراء على درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وسعة الأفق والحيلة . يتمتع هؤلاء الخبراء بمكانة اجتماعية ولديهم قدر من العلم والتقنية التكنولوجية ومهارات ومعارف فنية في مجال الكمبيوتر والإنترنت وكيفية التعامل معهما بحرفية عالية، مما يدعو إلى القول بأن مرتكبي هذه الجرائم غالبا ما يكونون من المتخصصين في مجال الحاسب والمعلومات[1].

من خصائصها أيضا أنها من الجرائم السيبرانية التي تنشأ في بلد وأثرها في بلد آخر وأدلتها منتشرة عبر بلدان أخرى.

-إنها أشد تأثيرا وأوسع انتشارا وأكثر تنوعا.

- سهولة تخلص المجرم الإلكتروني من أدلتها الرقمية المستخدمة في الجريمة.

[1]- الصغير، جميل. الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. (1994)، ص 21

الفرع الثاني :أركان الجريمة الإلكترونية

الركن المعنوي: الاعتداء على المعلومات الخاصة بالمنظمات الحكومية أو الخاصة أو المملوكة للأفراد بقصد إتلافها كليا أو جزئيا أو تقليل منفعتها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالكي المعلومات وتعتبر من الجرائم العمدية في حالة تحقق عنصري العلم بملكيتها للغير والإرادة في تدميرها مما له الأثر السلبي في تنفيذ أنشطة المنظمة جزئيا أو كليا .[1]

يقسم الشوابكة الركن المعنوي إلى محورين هما:

1- الاعتداء على نظام تشغيل بخلق مشكله تؤدي إلى تباطؤ النظام في تنفيذ العمليات المطلوبة مثل معالجة المعلومات واسترجاعها وإرسالها، مما يكون له الأثر السلبي على أداء المنظمة.

2- الدخول غير المرخص إلى أنظمة المنظمة الإلكترونية ، ويتم في هذه الحالة تدمير البيانات والمعلومات كليا والموجودة في النظام أو التعديل و التشويه للبيانات والمعلومات مما يكون عائقا أمام المنظمة للاستمرار في تنفيذ عملياتها أو الحد من اتخاذ القرارات السليمة (قشقوش، 1992). وتذكر قوره ، (2005) أن الاعتداء على المعلومات من جرائم النصب ومن الجرائم العمدية ويكون الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم القصد الجنائي الذي يجب أن يتحقق في الجريمة.[2]

-**الركن المادي:** يتعلق بالإتلاف الجزئي أو الكلي للجانب المادي من نظم المعلومات الذي يفقده القدرة على تأدية أعمال المنظمة ومن ثم لا يحقق المنفعة التي أوجد من أجلها هذا النظام الإلكتروني.

-**الركن القانوني:** اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحماية الحقوق الخاصة بالأفراد والمجتمعات . ويتميز هذا العصر بالسرعة المذهلة في تطور تقنية المعلومات و

[1]- الشوابكة، محمد، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. (2004)،ص 72

[2]- العريان، محمد الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة. الجديدة للنشر. (2004).ص24

اعتماد جل المجالات عليها وبما تحققه للفرد والمجتمع من توفير الوقت والسرعة في أنجاز الأعمال.

أن هذه المميزات فرضت على كافة مكونات المجتمع من أفراد ومنظمات عامة وخاصة استخدام تلك التقنية . ويذكر (Cate,1997) أن الاستفادة من الشبكة العالمية للمعلومات والتقنية المصاحبة لها من الحاسبات والشبكات الأخرى أصبحت عرضه للاعتداءات.

ويذكر (الشوابكة ، 2004) أن النصوص التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على الخصوصيات الفردية وأسرارهم . لذا فإن الحاجة تغدو ملحة لسد فراغ تشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات و أسرار على هذه الشبكة ، ولحماية الاتصالات والمراسلات بين الناس[1].

الفرع الثالث :معاهدات واتفاقيات ودعوات لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

دعى خبراء جزائريين إلى نشوء تعاون دولى وثيق لمحاربة الجريمة المعلوماتية ورأى هؤلاء الخبراء أن ظاهرة الإجرام المعلوماتي تقتضي محاربة فعالة لهذه الجريمة، وأشار المدير العام للمدرسة الجزائرية العليا للقضاء أن التشريع الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية سائرا نحو مزيدا من التعزيز مشرا إلى عدة دول مثل كندا وأمريكا وكوريا واليابان وجنوب أفريقيا إنضمت إلى الإتفاقية الدولية لمجلس أوروبا وأضاف أن هذه الدول إستلهمت من هذه الإتفاقية لوضع تشريعها الوطني الخاص بها لمواجهة الجريمة المعلوماتية وأضاف أن الجزائر بصدد التحضير لمشروع قانون خاص بمحاربة الجريمة المعلوماتية. واقترح ضرورة توحيد التشريعات الخاصة بالجريمة المعلوماتية.[2]

[1]– قشقوش، هدى. جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة:. دار النهضة العربية. (1992)، ص34

[2] – http://www.elaph.com/web/politics/2008/12/391129.html

دعا مؤتمر مكافحة الجرائم الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي إلى عقد معاهدة على مستوى المجلس على غرار الإتفاقية الأوروبية للجريمة الإلكترونية تشكل نواة لمعاهدة عربية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

تعد إتفاقية مجلس أوروبا الذي يشرف على الكثير من المعاهدات القانونية – أول معاهدة دولية حول الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت والذي يعود تاريخها إلى عام 2001 . الموافقة على هذه الإتفاقية جزئية واختيارية انضم إليها من خارج أوروبا كندا وأمريكا وكوريا واليابان وجنوب أفريقيا .

يأمل الإتحاد الدولي للإتصالات الدولية الذي يضم جميع دول العالم التي تستخدم نظام الهاتف العالمي في أن يأخذ زمام المبادرة للمطالبة بمعاهدة عالمية ضد الجريمة الإلكترونية.

-التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية:

اعتبر القانون الوضعي في بعض دول العالم التعدي على الآخرين وعلى الممتلكات العامة والأنظمة بواسطة استخدام الوسائل التقنية جريمة يعاقب عليها فاعلها، لما في ذلك من إخلال بالأمن بمختلف مستوياته، من أمن الفرد وأمن المجتمع وأمن الدولة بل الأمن العالمي. [1]

فيما يلي بعض مواد عدد من القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية :

-الولايات المتحدة الأمريكية: أصدرت الولايات المتحدة تشريعات لمكافحة الجريمة الإلكترونية عام 1973 هذا النظام يسمح للأشخاص أو المؤسسات التي تم الاعتداء علي حواسبهم بتفويض السلطات لمراقبة تحرك المعتدين وبالتالي تتولى السلطة متابعة اتصالات المعتدي التي يبثها إلى تلك الأجهزة المحمية وعند طلب التفتيش لابد من توافر الأتي:

1: تخويل كتابي من المعتدى عليه.

2: يجب أن يكون المراقب لتلك الاتصالات عضوا في لجنة التحقيق.

[1]– قشقوش، هدى. ، نفس المرجع السابق ،ص 35

3: يجب أن تتوافر لدى مراقب الاتصالات المعرفة لمراقبة الاتصالات التي لها علاقة بالجريمة.

4: مراقبة اتصالات منتهك الحاسوب الخاصة بالجريمة فقط وقدر الإمكان. (يونس،2004).

عندما يسفر التحقيق عن وجود الدليل الإلكتروني خارج حدود الولايات المتحدة فإن الولايات المتحدة تسعى للحصول على الدليل من الدول على النحو التالي:

1- موافقة الدولة الأجنبية.

2- موافقة مكتب الشئون الدولية مع وزارة العدل .[1]

-**أستراليا:** سنت أستراليا قوانين لمكافحة الجريمة الإلكترونية لحماية تدفق المعلومات عبر الشبكة العالمية وحددت الجرائم الإلكترونية بواسطة المشرع ومنها أن الشخص الذي يدخل الأنظمة الحاسب الآلي من غير إذن شرعي ويتمكن من الوصول إلى البيانات الموجودة في الحاسبات الخاصة بدول الكومنولث أو البيانات الخاصة بدول الكومنولث ومخزنه في حاسبات أخرى لا تنتمي لهذه الدول يعتبر هذا الشخص متهما ومنتهكا للقوانين ويستحق عقوبة السجن لمدة ستة أشهر إلى جانب مواد أخرى.

-**كندا:** ينص نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية الكندي على أن أي فرد يحتال وبدون وجه حق على الحصول على خدمات الحاسب الآلي بواسطة أدوات إلكترومغناطيسية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أدوات تعترض أو تسبب خللا لوظائف نظام الحاسب أو استخدام رقم سري لشخص آخر، فإنه يعتبر مدانا ويستحق عقوبة السجن لمدة لا تتعدى عشر سنوات.

-**الصين:** أصدرت الصين أنظمة حماية أمن المعلومات وتشمل معاقبة الشخص بمبلغ 5000 ين عند استخدامه الفيروسات لتدمير المعلومات أو قام بالتأثير على نظام المعلومات أو باع أنظمة معلومات بدون ترخيص.

[1]- البقمي، ناصر ،فاعلية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم المعلوماتية. (2007)، ص11

-**هونج كونج** : يعاقب من يصل للمعلومات المخزنة بالحاسب الآلي من غير إذن شرعي بدفع غرامة قدرها 20000 دولار أمريكي ، وبالسجن خمس سنوات لمن يتسبب في خسارة الآخرين وحصوله على دخل غير شرعي[1].

-**الدنمارك** : سنت القوانين الدنماركية قانون مكافحة الجريمة الذي ينص على الغرامة والسجن لمدة تصل ستة أشهر لأي شخص يدخل على المعلومات الآلية بدون إذن شرعي .

-**فرنسا:** ينص نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية في فرنسا على معاقبة أي شخص لقيامه بنشاط من شأنه التحايل على النظام الآلي بالسجن لمدة تصل إلى سنه وغرامة تصل 100000 فرنك فرنسي.

-**ألمانيا:** ينص القانون الألماني الخاص بأنظمة المعلومات على معاقبة أي شخص يدخل للنظام الآلي بدون إذن بالغرامة والسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبخمس سنوات سجن إذا كانت الضحية من قطاع الأعمال والشركات[2].

-**أيرلندا:** يعاقب منتهك الأنظمة المعلوماتية بدون إذن بغرامة 500 جنيه أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[3].

-**الهند:** ينص نظام الاعتداء على أنظمة المعلومات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتعدى 20000 روبية أو بهما معا.

-**اليابان:** يعاقب منتهك أنظمة المعلومات بغرامة تصل 50000 ين أو السجن خمس سنوات كحد أقصى (Lilley,2002)، كما صدرت تشريعات مشابهة في كل من أيسلندا ولكسمبورغ و مالطا والنرويج وبولندا والبرتغال و سنغافورة وجنوب أفريقيا واسبانيا وسويسرا وتركيا الماكب) . وبلجيكا واستونيا وفنلندا و المانيا واليونان.

---

[1]- الشهري، حسن و العطيوي، صالح. دراسة الوضع الحالي لتدريس وتطبيق أنظمة وتشريعات الجريمة الإلكترونية في المملكة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية.. الملامح والأبعاد، الرياض. (2007) ، ص23

[2]- الشهري، حسن و العطيوي، نفس المرجع السابق ،ص 24

[3]- البقمي، ناصر ،نفس المرجع السابق ،ص13

أما الدول العربية بشكل عام وبحكم تأخرها في مجالات التقنية فلقد إتسمت الاتفاقيات والمعاهدات في هذه الدول بأنها فضفاضة و بقصورها الشديد ولم تعط الجريمة الإلكترونية ما تستحقه من اهتمام وبقيت عاجزة عن مواجهة خطر جرائم الكمبيوتر والمعلومات. برزت دول الخليج العربي بشكل خاص بالتصدي لهذه الجريمة بسن التشريعات والقوانين ، فأصدرت عمان أول قانون عربي يتطرق لمواجهة هذه الجرائم، تبعتها دولة الإمارات العربية المتحدة ثم المملكة العربية السعودية. جميع هذه القوانين مختصة في مكافحة جرائم المعلومات، وتعد هذه القوانين نموذجية حيث تطرقت إلى غالبية الجرائم المعلوماتية ، وتعتبر أول ثلاثة قوانين عربية تصدر بشكل مستقل لمواجهة الجرائم المعلوماتية.[1]

المبحث الثاني :دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب.

المطلب الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب

فعصبة الأمم منظمة دولية نشأت كنتيجة لمؤتمر "باريس للسلام" 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وتعد أول منظمة أمن دولية دعت للحفاظ على السلام العالمي، ومن اهم اهداف عصبة الأمم تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها، والبحث عن حل لتجنب الدخول في حرب عالمية ثانية.

وكان لعصبة الأمم مبادىء من اهمها، عدم اللجوء الى القوة من أجل حل القضايا الدولية، احترام قواعد القانون الدولي، احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية، قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف [2]، وكان لعصبة الأمم الدور الكبير في التميز بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية المشروعة وبذلك أصدرت عصبة الأمم قرارا عام (1927م) ينص على أن الحرب العدوانية جريمة دولية، كما أن عصبة الأمم تبنت مشروع الاتفاقية الدولية لقمع

[1] – http://www.mcit.gov.sa/arabic/

[2] – شكري، علي يوسف ،القضاء الجنائي في عالم متغير، ايترك للنشر والتوز يع، القاهرة. (2005)، ص 204

الارهاب لعام (1937م) بناءا على طلب الحكومة الفرنسية على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الثاني) و (لويس بارثون) وزير الخارجية الفرنسية في مدينة مرسيليا عام (1934م) ورفض الحكومة الايطالية تسليم الجناه استنادا إلى الطابع السياسي لجريمة القتل [1]، وتعد هذة الاتفاقية خطوة هامة في اطار مكافحة ظاهرة الارهاب الدولي فكانت بمثابة اللبنة الأساسية لمكافحة الاعمال الارهابية.

وكون العدوان يعتبر صورة من صور الارهاب فقد حاولت عصبة الأمم تعريف العدوان عدة مرات وقد قدم مشروع مفصل بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في عصبة الأمم المنعقدة في لندن عام (1933) الا أن عصبة الأمم فشلت في تحقق هذا الهدف الا انها تبقى المحاولة الاولى في تاريخ القانون الدولي، وقد فشلت عصبة الأمم ولم تستطع منع الحرب العالمية الثانية من الاندلاع، الا أن عصبة الأمم قد رسخت في المجتمع الدولي أن قتل المدنيين دون ذنب ارهاب لا يحتاج إلى النقاش وان الحرب العدوانية ارهاب[2]"، وشكلت الجهود التي قامت بها عصبة الأمم مرجعا قانونيا لمنظمة الأمم المتحدة التي عقبت عصبة الأمم.

وضعت الجمعية العامة للامم المتحدة موضوع الارهاب وطرق مكافحتة تحت مدار البحث منذ ان انشئت منظمة الأمم المتحدة وتناولت موضوع الارهاب بصورة غير مباشرة في بداية الامر [3]،وقد سعت الجمعية العامة للامم المتحدة إلى الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي

[1]– عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربي.، (1986)، ص65

[2]– جهماني، ثامر ابراهيم. مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، (1998)ص 121–122.

[3]– راشد، علاء الدين. الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، القاهرة: دار النهضة العربية(1999)، ص66

خصوصا في فترة اواخر الستينات وبداية السبعينات ، على اثر زيادة الأعمال الإرهابية في تلك الفترة واتخذت عدة قرارت بما يخص مكافحة ظاهرة الأهاب الدولي: [1]

اولا : قرار مبادى ء الحقوق الدولية 1946

اول قرار اتخذ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في شهر تشرين الثاني لعام 1946 تحت اسم مبادىء الحقوق الدولية وكان الهدف منة تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي، فنص القرار على تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة تنفيذ اعمال عنف و جرائم دولية، مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم.

ثانيا : قرار تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب 1956

تضمن هذا القرار تحديد مفهوم الارهاب الدولي ومنع الدول الاستعمارية من تحقيق أهدافها في اطلاق

صفة الارهاب والاعمال الارهابية على حركات التحرر الوطني، وتضمن القرار مبادىء هامة لمكافحة الارهاب الدولي ومن هذة المبادى (لا يحق لاي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى، ليس من حق أي دولة أن تنظم، او تحرض او تشجع ممارسة أي نشاط تخريبي او ارهابي).[2]

ثالثا : قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية عام 1969

نتيجة لازدياد الأعمال الإرهابية ضد وسائل النقل الجوي المدني فقد اتخذت الجمعية العامة قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية والسيطرة عليها بالقوة وهي في حالة طيران، وقد طالبت دول العالم باتخاذ الاجراءات اللازمة لكسب التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات المعنية بمكافحة الاعمال الارهابية الموجهة ضد الطيران المدني[3].

---

[1]– ابو غزالة، حسين عقيل. الحركات الأصولية والارهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(2002)، ص 48.

[2]– قرحالي، سليم. مفهوم الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، (1989)ص**231**.

[3]– عياد، سامي علي. تمويل الإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي(2007) ص 357.

رابعا : قرار الجمعية العامة رقم 2625 في24/10/1970

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يتضمن بامتناع كل دولة عن تشجيع الاعمال الإرهابية على اقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للارهابيين، او السماح لهم بالعمل على اقليمها او تنفيذ الأعمال الارهابية من خلال اقليم الدولة.

خامسا : الجمعية العامة ودورتها السابعة والعشرين عام 1972

ناقشت الجمعية العامة موضوع الارهاب تحت بند (التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية) وكان الحادثة اولمبياد ميونخ في عام 1972 الأثر الواضح لاخذ الجمعية العامة على عاتقها دراسة ظاهرة الارهاب الدولي بشكل مباشر والتصدي لظاهرة الارهاب الدولي من خلال ايجاد تعريف لة ووضع تدابير ضد هذة الظاهرة [1]، فحادثة اولمبياد ميونيخ المحرك الأساسي لمناقشات الجمعية العامة تحت بند التدابير الرامية إلى منع الارهاب، وطالب مندبوا الدول بوضع وسائل فعالة لمنع وقمع الارهاب. [2]

سادسا : قرار الجمعية العامة رقم 3034 في18/12/1972

انتقلت الجمعية العامة للامم المتحدة من مرحلة الادانة والشجب للعمليات والجرائم الارهابية إلى مرحلة دراسة ظاهرة الارهاب الدولي للوصول إلى تعريف ظاهرة الإرهاب والاسباب والظروف المؤدية الى تفشي هذه الظاهرة، وايجاد تدابير لمنع وقمع ظاهرة الارهاب الدولي، وأصدرت الجمعية العامة قراراها رقم (3034) ونص هذا القرار على انشاء لجنة خاصة تقوم

[1]– عبيدات، خالد ، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان. (2003)، ص159

[2]– حمدي، طارق عبدالعزيز. جرائم الارهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية (2008)ص339.

بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة باعداد تقريرها متضمنا توصياتها[1]، تتكون اللجنة من خمسة وثلاثون عضوا يعينهم رئيس الجمعية مراعيا مبدأ التمثيل الجغرافي، وقررت اللجنة تقسيم عملها الى ثلاث لجان فرعية وهي:

1. اللجنة الفرعية لتعريف الارهاب الدولي.
2. اللجنة الفرعية لبحث الاسباب الكامنة وراء الارهاب.
3. اللجنة الفرعية لبحث تدابير قمع الارهاب. [2]

وخلال مناقشات اللجان الفرعية لتعريف الارهاب الدولي انقسمت الآراء الى مجموعتين، الأولى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ومعظم الدول الغربية والتي تركيز على التدابير الرامية لمنع الارهاب والعقاب علية بغض النظر عن تعريفة واسبابة، اما المجموعة الثانية والتي مثلتها الدول العربية ودول عدم الانحياز ترى ضرورة وضع تعريف للارهاب الدولي لكي نتمكن من تميز الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والاحتلال الاجنبي ودراسة الاسباب الكامنة وراء اعمال الارهاب الدولي والقضاء علية من خلال وضع تدابير لمنع وقمع الارهاب الدولي. [3]

بحثت اللجنة الخاصة اسباب الارهاب الدولي ووسائل مكافحتة اثناء انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة عام (1979)، وورد في تقرير اللجنة أن من اسباب الارهاب الدولي واهم هذة الاسباب العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية والعنصرية والفقر والجوع والطرد الجماعي للسكان، كما ورد في التقرير وسائل مكافحة الارهاب الدولي والتدابير التي أوصت بها اللجنة الخاصة، كسرعة

[1]– حلمي، نبيل احمد ،الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية. (1988)، ص104

[2]– شلالا، نزيه نعيم. الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (2003)ص86.

[3]– راشد، علاء الدين، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 73.

الانضمام او التصديق على المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي وابرام اتفاقيات ثنائية لتسليم او محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية الدولية وتشجيع التعاون الدولي بمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي. [1]

لم تتكمن اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الخاصة من الاتفاق على أهم الأمور التي اوكلت لها دراستها كتعريف مفهوم الإرهاب فلم تستطع اللجنة الخاصة من وضع تعريف محدد للارهاب الدولي كما لم يتم الاتفاق على الأسباب الكامنة والدوافع للاعمال الإرهابية الدولية، كما لم يتم الاتفاق على طرق معالجة ظاهرة الارهاب الدولي، ولم يتفق على التدابير الوقائية لظاهرة الارهاب الدولي و الدابير الاحترازية والتدابير العلاجية لهذة الظاهرة. [2]

سابعا : قرار الجمعية العامة رقم 130 في19/12/1983

تناولت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين جانبا من جوانب الارهاب الدولي وطلبت من جميع الدول أن" تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن التشجيع على الأعمال الإرهابية او الاعمال الارهابية في دول اخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة او المشاركة فيها، او التغاضي عن انشطة منظمة داخل اراضيها، تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذة الاعمال في دول اخرى". [3]

ثامنا : قرار الجمعية العامة رقم159/39 في27/12/1984

ادرجت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين عام (1984) بندا تكميليا على جدول اعمالها تحت عنون "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية الدول اخرى ذات سيادة"، فقد تناولت بذلك ارهاب الدولة

[1]– حمودة، منتصر سعيد الارهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. (2006)، ص333

[2]– شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 86.

[3]– **راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 75.**

كما واعربت الجمعية العامة عن قلقها بسبب تزايد ممارسات الارهاب الصادر عن الدول، من تدخلات عسكرية واعمال اخرى ضد سيادتها وضد حق تقرير المصير للشعوب. [1]

تاسعا: قرار الجمعية العامة رقم61/40 في9/12/1985

خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة، اصدرت الجمعية العامة قرارها وشجبت فيه جميع الاعمال الارهابية وبكافة اشكالة وانواعة واساليبة وممارساته وبغض النظر عن الفاعل سواء الدولة أو الجماعات او الافراد ، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الأمم المتحدة للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية.[2]

عاشرا : قرار الجمعية العامة رقم42/159 في7/12/1987

خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة، وبناء على الطلب من سوريا وبدعم من المجموعة العربية ممثلة بالكويت والجزائر، وقد اضيف بند تكميلي على جدول أعمال الجمعية العامة، تمحورت المبادرة لعقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب والتميز بينة وبين نضال الشعوب من اجل التحرر الوطني [3]، واهم الأفكار التي جاءت في هذا القرار، امتناع الدول عن أعداد اعمال ارهابية داخل اقليمها او خارجة ضد دولة اخرى او مواطنيها، وتعديل التشريعات الداخلية لتوائم القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، القاء القبض على الارهابين ومحاكمتهم، الحث على وضع اتفاقيات لمكافحة ظاهرة الإرهاب

[1]– راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص75.

[2]– عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربي. (1986)، ص236

[3]– عبيدات، خالد الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان. (2003)، ص189

الدولي، دعم حق تقرير المصير للشعوب واستقلالها حسب ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول.[1]

الحادي عشر: الاعلان المتعلق في التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الذي اعتمدتة الجمعية العامة في قرارها رقم60/49في 9/12/1994.

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والاربعين الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي، والذي سيسهم في تعزيز الجهود لمكافحة الارهاب الدولي، ومن التدابير التي أعلنتها الجمعية العامة بموجب القرار السابق أن الدول الأعضاء في الامم المتحدة تعيد رسميا تاكيد ادانتها القاطعة لجميع اعمال الارهاب واساليبة والقضاء علية، وادانة أعمال الإرهاب التي تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين، وكذلك ادانة الاعمال الارهابية التي يقصد منها ويراد بها اشاعة حالة من الرعب والفزع لاغراض سياسية، ومناشدة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب ضرورة الانضمام اليها وبضرورة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحكام القانون الدولي كما تطلب الجمعية العامة الى جميع الدول على تعزيز وتنفيذ أحكام هذا الاعلان بكل جوانبة وتعزيز التدابير الرامية للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي، وتدعيم التعاون الدولي والتطور التشريعي للقانون الدولي لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي.[2]

الثاني عشر: قرار الجمعية العامة رقم 210-51 في17/12/1996

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين قرارا يعد مكملا للاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي ونضم القرار الاجراءات ذات

[1]- شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 88.

[2]- شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص89.

الصبغة التنفيذية من اهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون استفادة مرتكبي الجرائم الإرهابية منة حتى لا يفلتو من العقاب. [1]

الثالث عشر: قرار الجمعية العامة رقم53/108 في8/12/1998

نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية و اعتماد الارهاب الدولي على التمويل المالي والحاجة المستمرة للاموال التنفيذ الأعمال الإرهابية، فقد عهدت الجمعية العامة للامم المتحدة للجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الارهاب نظرا للحاجة الملحة للقضاء على تمويل الارهاب.

الرابع عشر: قرار الجمعية العامة رقم54/109 في9/12/1999

خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للامم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية قمع تمويل الارهاب والتي جرمت اعمال تمويل الإرهاب باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة او بتقديم الاموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام باعمال ارهابية.[2]

الخامس عشر: قرار الجمعية العامة رقم56/1 في12/9/2001

تناولت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين احداث الأعمال الإرهابية البرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وقد دعت الجمعية العامة إلى التعاون الدولي من اجل منع اعمال الارهاب الدولي والقضاء علية، والعمل على تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية ومنظميها ورعاتها الى العدالة. [3]

واصلت الجمعية العامة للامم المتحدة جهودها للتميز بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني ضد المستعمر، وان موقف الجمعية العامة كان اكثر التزاما بالشرعية الدولية

[1]– عبيدات، خالد، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، مرجع سابق، ص 189.

[2]– راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 82–85.

[3]– قاسم، مسعد عبدالرحمن (2007). الارهاب في ضوء القانون الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، ص 241.

والقانون الدولي واحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتحديد مفهوم الارهاب وكيفية مواجهتة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي الا آن قراراتها لم تنفذ كون قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الصادرة عنها تأخذ شكل التوصيات

الموجهة الى الدول الأعضاء أو اجهزة الامم المتحدة، وغالبا ما تكون هذه التوصيات غير ملزمة وليس لها قيمة قانونية وانما هي ذات قيمة ادبية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب

اولا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 عام 1948

اول قرار اتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي بشان ظاهرة الارهاب الدولي وادان بموجبة عملية اغتيال (الكونت فولك برنادوت) الوسيط الدولي التابع للامم المتحدة في فلسطين المحتلة، ومعاونة الفرنسي الكولونيل (سيرتو)، ووصف مجلس الأمن الدولي العملية بانها :" عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الارهابين المتطرفين الصهاينة".[1]

ثانيا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 276 عام 1970

نظرا لتزايد الاعمال الارهابية غير المشروعة الموجهة للطيران المدني الدولي فقد اصدر مجلس الأمن الدولي قرار ضد خطف الطائرات واعرب فية عن قلقة البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة الابرياء المدنين، وطالب الدول باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات، او التدخل في رحلات الطيران المدني الدولي في المستقبل.

ثالثا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 579 عام 1985

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار الذي أدان فية جميع اعمال حجز الرهائن والاختطاف، واكد على التزام الدول التي ارتكبت على اقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن وسلامة المحتجزين، وان تعمل على منع تكرار تلك الحوادث في المستقبل.

[1]– حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص329.

رابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 عام 1990

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار بخصوص قضية العراق والكويت وجاء في القرار أنة: "رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660، والقرارات اللاحقة، ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخف بمجلس الأمن، استخفافا صارخا، حيث استخدم مجلس الأمن صيغة التفويض للمجلس باستخدام القوة على الشكل التالي" يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ..... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة". [1]

خامسا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1160 عام 1998

موقف مجلس الأمن الدولي من الاعمال الارهابية الصربية ضد الألبان في اقليم كوسوفو، اذ يدين القرار لجوء قوات الشرطة الصربية الى استعمال القوة المفرطة ضد المدنين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع اعمال الارهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو او غيرة من الجماعات او الأفراد.

سادسا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1269 عام 1999

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار في جلستة 4053 المعقودة في19/10/1999 وادان جميع اعمال الارهاب واساليبة وممارساتة بوصفها أعمالا اجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت دوافعها واينما وقعت ولا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول ان تنفذ الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب التي هي اطراف فيها ويشجع مجلس الأمن جميع الدول التي ليس اطرافا بالاتفاقيات سرعة الانضمام اليها.

سابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 عام 2001 ادانة احداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] – **سويدان، احمد حسين. الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،(2005) ص 147.**

ادان مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4370 المعقودة في12/9/2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبر هذة الاعمال تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودعى جميع الدول الى العمل بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذة الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة)، كما وطالب مجلس الأمن الدولي المجتمع الدولي بمضاعفة جهودة من اجل قمع الاعمال الارهابية ومنعها عن طريق التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بموضوع مكافحة الارهاب.[1]

ثامنا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 عام 2001

طالب مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4385 المعقودة في28/9/2001 جميع الدول للعمل معا لمنع الاعمال الارهابية والقضاء عليها، واكد ادانتة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، واعرب عن تصميمة على منع ومكافحة جميع الاعمال الارهابية لانها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجلس الأمن الدولي ايضا على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة، ومنع تحركات الارهابين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تزوير اوراق الهوية ووثائق السفر، كما وطلب مجلس الأمن من جميع الدول التعاون في تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والوطنية، وان التحريض على الأعمال الإرهابية وتمويلها وتدبيرها عن علم امور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وان اعمال وممارسات الارهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة.

تاسعا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1377 عام 2001

[1]– قاسم، مسعد عبدالرحمن. الارهاب في ضوء القانون الدولي، الاسكندرية: دار الكتاب القانوني، (2009)ص 183.

اتخذ مجلس الأمن الدولي على المستوى الوزاري القرار في جلستة رقم 4413 في12/11/2001 وبموجب القرار اعتمد مجلس الأمن اعلانا بشان الجهود الرامية إلى مكافحة الارهاب واعلن ان اعمال الارهاب الدولي تشكل احد اخطر التهديدات التي توجهة السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين وانها تشكل احد التحديات التي تواجهة جميع الدول والبشرية جمعاء[1]، ويؤكد على مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة ومعالجة الصراعات الاقليمية)، ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق ازاء تزايد الاعمال الإرهابية بدافع التعصب او التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما ويعرب مجلس الأمن عن تصميمة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياتة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على افة الارهاب واتباع نهج شامل ينطوي على تعاون ومشاركة من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة الارهاب.

عاشرا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 عام 2003

بتاريخ12/1/2003 اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 4688 والتي كانت على المستوى الوزاري القرار واعتمد الاعلان بشان مكافحة الارهاب واكد مجلس الامن بقراراة على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، وأن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، كما أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن

[1]– **عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص**359.

يكون لها أثر فتاك وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد[1]، وأنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم ولما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، كما أن مجلس الامن يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، كما ويجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين .

الحادي عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1535 عام 2004

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرارا في جلستة رقم 4936 في26/3/2004 واكد مجلس الأمن مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحلقة بالسلام ولكي، وإذ يؤكد مجددا تصميمه المش كد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكر مجلس الأمن الدول بضرورة أن تكفل أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلا لجميع التزماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي[2]، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وللاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد مجلس الأمن مجددا دعوته الدول إلى أن تنضم على وجه الاستعجال إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة

[1]– شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص73

[2]– الشكري، على يوسف. القضاء الجنائي في عالم متغير، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة(2005)، ص74.

بمكافحة الإرهاب وأن تدعم جميع المبادرات الدولية المتخذة تحقيقا لذلك الهدف وأن تستفيد بشكل كامل من مصادر المساعدة والإرشاد المتاحة الآن.

الثاني عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 عام 2004

قرر مجلس الأمن أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، في الأغراض الإرهابية، وطلب مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول باعتماد وانفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

الثالث عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566 عام 2004

الذي اتخذة مجلس الأمن الدولي 5053 في8/10/2004 واكد من جديد مجلس الأمن حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية بمن فيهم الأطفال بدافع التعصب أو التطرف في مختلف مناطق العالم[1]، ويري مجلس الأمن أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمية، كما أن مجلس الأمن يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها بما في ذلك قضايا التنمية

التي تسهم في تحقيق التعاون الدولي لمواصلة مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن، وان تصبح جميع الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل

[1]– الشكري، على يوسف. نفس المرجع السابق ،ص 75

واعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما أن مجلس الامن يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة.

الرابع عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 عام 2005

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلستة رقم 5246 في4/8/2005 إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ويطلب من المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية ويؤكد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي واستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة إقليمه، ويدين ما يقع في العراق من هجمات إرهابية ويعتبر أي عمل إرهابي تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما ويؤكد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وقد طلب مجلس الأمن من المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها المسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق. [1]

الخامس عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1963 عام 2010

الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلستة رقم 6459 في20/12/2010 اذ يؤكد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وانة يجب تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الارهاب الدولي على الصعيد العالمي، ويؤكد ايضا انه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة

[1]– سرور، طارق احمد ،الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية ، (2000)ص 251

بعينها، وأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

السادس عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170 عام 2014

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 16/8/2014 في تحت الفصل السابع لمحاربة إرهاب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش) وجبهة النصرة السورية وسائر التنظيمات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ودعى مجلس الأمن إلى تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ سلة عقوبات واسعة ضد تنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار، وطلب جميع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وطلب ايضا اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، كما أن مجلس الأمن الدولي لم يشير إلى إستخدام القوة وان التعاون في تنفيذ القرار من دول المنطقة خاصة والمجتمع الدولي عامة[1]، كم يؤكد مجلس الأمن أن الأعمال الإرهابية

التي يقوم بها تنظيم الدولة الاسلامية باعراق وسوريا لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها، ويؤكد على محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني او قامو بتجاوزات او خروقات لحقوق الانسان في العراق وسوريا، وادانة جميع الاعمال الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.

[1]– سرور، طارق احمد ، نفس المرجع السابق ،ص 252

السابع عشر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2379 عام 2017

الذي اتخذة مجلس الأمن الدولي في جلستة 8052 في21/9/2017 اذ يؤكد على محاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (داعش) عن الجرائم التي ارتكبها في العراق بما في ذلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويكد على دعم الجهود المحلية الرامية إلى مساعلة تنظيم تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[1]

[1]– سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مرجع سابق، ص287.

المبحث الأول :استخدام الأنترنيت لأغراض ارهابية و التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني .

المطلب الأول: إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية تكييف قانوني غامض

بهدف تكييف إستخدام الأنترنت[1] لأغراض إرهابية كعمل إرهابي وفقا للقانون الدولي، يتوجب في هذه الحالة إما ربط أفعال الإرهاب بإتفاقيات مكافحة الإرهاب المتبناة على مستوى الأمم المتحدة[2] أو تحديد تلك الجريمة في ضوء المعايير العامة في تعريف الجريمة الإرهابية[3].

الفرع الأول: حدود التوجه القطاعي في مكافحة الإرهاب

لم يتمكن القانون الدولي المعاصر من التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب السيبراني ومن ثم فإننا يمكن أن نعتمد على مظاهر هذا الإرهاب من خلال أعمال فريق العمل[4] المعني لمكافحة إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية والذي حدد طائفتين من أفعال الإرهاب السيبراني، التي لا تستوعب جميع الأفعال غير المشروعة، مثل الأفعال التي تشكل تكامل أو وحدة شبكة الأنترنت للمنشآت التي تربط المعلومات، أو تلك التي تكون محلا لتداولها وهذه الأخيرة قد تكوّن هي بذاتها جريمة إستخدام الأنترنت لأغراض إجرامية والتي يمكن إدراجها ضمن الأفعال المجرّمة بموجب إتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية لـ 23 نوفمبر 2005.

---

[1] Céline Bada, le cyber terrorisme et l'extention du champ d'application des mécanismes de la lutte contre le terrorisme, colloque de rouen: internet et droit international sdf ed pedone, paris 2014, 391.خ

[2] Johng klien, la rétributisn et la dissuassn dusxber terrarisme,Aspj Afrique et Franco phonie 1er trimestre 2018.

[3]Etat de la memace liée au numérique en 2017, rapport '1' janvier 2017 , defégtisn ministerielle aux industries de sécurité A la lutte csmtre les cxbermenaces.

[4]M. HANS FRANKEN Renforcer la coopération entre la cyber-terrorisme et d'autres attaques de grande ampleur sur internet Assemblé parlementaire concert de l'Eupen 18 mai 2015.

وتجدر الإشارة أن إستخدام الأنترنت لخدمة مشروع إرهابي أو جماعة إرهابية أين تستفيد هذه الجماعة من تكنولوجيا المعلومات والإتصال وفي هذه الحالة تعتبر تلك الأفعال مجرد عمل تحضيري أو بمعنى آخرى الإعداد لعمل إجرامي ذلك أن أداة الانترنت تعتبر كوسيلة للإعداد والتحضير للعمل الارهابي إنطلاقا من الفضاء الإفتراضي وصولا إلى الفضاء الواقعي مثل (إستخدام الأنترنت لتوزيع المعلومات ونشرها أو تحويل و إستقبال الأموال).

لذاك فإن التحدي الحاصل هنا هو التمييز بين الجريمة ذات الطابع الإرهابي والجرائم الإلكترونية ونظرا لتماثل الظاهرتين تساءل البعض عن جدوى أي من تلك الأفعال أو العمليات على الرغم من خصوصية كل منهما بالجرائم السيبرانية التي تخضع للقانون العام وليس لنظام قانوني خاص أكثر قمعية[1].

فعلى الصعيد العالمي نجد 13 إتفاقية إقترحت تكييف الإرهاب بحسب توجهها القطاعي والظرفي الأمر الذي نتج عنه بالضرورة خروج العديد من أشكال الإرهاب الأخرى والتي من بينها إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية، ومع ذلك لا يمكن إخراج هذه الصورة الجديدة من الإرهاب من نطاق تطبيق الإتفاقيات كوسيل لإرتكاب العمل الإرهابي .

لكن حدود التوجه القطاعي لمكافحة الإرهاب يظهر أن إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية سيعتبر محل عمل تكميلي لجريمة الإرهاب الأصلية أو بمعنى آخر مجرد جريمة إفتراضية ملحقة بإنجاز عمل إرهابي في الفضاء الواقعي.

والجدير بالذكر أننا إذا سلمنا بمفهوم الإرهاب الإلكتروني أو الرقمي سنجده يتميز عن الجريمة السيبرانية أو الإلكترونية في ضوء معايير تعريف الإرهاب والذي يتطلب لتجريمه الركن المادي والمعنوي والركن الدولي .

[1] Olivier kemp: le cyber-terrorisme: un discours plus qu'une réalité Distinctive 2014/1-2(152-153).

الفرع الثاني: المعايير العامة لتعريف الإرهاب في مواجهة الشبكة

إذا بحثنا في الركن المادي لجريمة الإرهاب أو بمعنى آخر تشكيل الجريمة الإرهابية، تنحصر أداة الأنترنت في هذه الحالة في كون إعتبارها وسيلة لإنجاز عملا إرهابيا، لكن من المحتمل أن تستهدف منشآت الأنترنت بهجمات إرهابية تقليدية...، وهذه المنشآت غير ضرورية وحساسة والمساس بها يشكل أضرارا فادحة تعطل ممارسة الدولة لوظائفها الحكومية في مجال الصحة والأمن وفي المجال الإقتصادي، بسبب الترابط التقني بين المؤسسات المختلفة للدولة، فالأنترنت يطلق عليه بالفضاء السيبراني، وطالما أن الأنترنت أصبحت وسيلة تقنية يمكن الولوج إليها وإستخدامها لأغراض الجوسسة في المجالات العسكرية والأمنية والدبلوماسية والتكنولوجية والإقتصادية والتجارية...الخ، وطالما أن الدولة تستعملها لضمان وظائفها الأساسية في مجال الأمن الوطني والصحة والأمن العام والخدمات العامة، فإن إستعمالها يجب أن يكون مضمونا وفي هذا السياق يعتبر إستخدام الأنترنت كوسيلة لتحقيق مهام الدول الضرورية أو ممارسة الدولة لصلاحياتها وفقا للقانون الدولي سواءً على الأموال، أو الأشخاص أو الأنشطة التي تمارس داخل إقليمها أو المؤدية إلى ممارسة الدولة لسيادتها.

في مواجهة التطور التكنولوجي يتعين إعادة النظر في معيار العنف في إرتكاب العمل الإرهابي فالعنف في هذا الصدد لا يظهر في العمل الإرهابي في حد ذاته بل لما يلحقه من أضرار فادحة وبعبارة أخرى قد لا يتضمن إستخدام الأنترنت عنصر القوة ومن ثم يجب توسيع معيار العنف عند إستخدام الأنترنت، ليشمل ليس فقط إستخدام القوة بمفهوم العنف[1] بل كل عمل مادي أو معنوي من شأنه إجبار شخص من أشخاص القانون الدولي من قبول الإلزام الإتفاقي أو التعاقدي الذي يكون ضد إرادته.

[1] – ا. د. براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول – كلية الحقوق جامعة تكريت ، نيسان، 2009، ص 3.

إن العلاقة بين العنف في الإرهاب السيبراني والركن المعنوي لجريمة الارهاب تتقاطع عندما يتحقق القصد الخاص أي إتجاه نية الجاني في بث الرعب وخلق حالة من الهلع وخلق وضعية أزمة، مثال ما نصت عليه إتفاقية (مونتريال) وفي هذه الحالة يمكن إدراج إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية كوسيلة للدعاية والترويج للأعمال الإرهابية وأداة لتحويل الأموال.

إن مختلف الأدوات الدولية لا توفر إطار قانوني ملزم ويمكن الإعتماد عليه في مكافحة إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية لعدم وضع تجريم خاص أو تحديد آلية لملاحقة مرتكبيه ومن ثم يمكن فقط الارتكاز على أحد أشكال الإرهاب المحددة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني : التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية.

الفرع الأول : التعاون القضائي

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالإنترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات. حتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي.[1]

التحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائهافي ولايات قضائية أخرى بمعنى الحاجة إلى ما يسمي التعاون القضائي ومن أهم صور هذا التعاون الأمني والمساعدة القضائية الدولية وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

[1]– ا. د. براء منذر كمال، نفس المرجع السابق ، ص 4.

أولا : التعاون الأمني على المستوى الدولي

سنتناول هذا الموضوع في نقطتين نعرض في الأولى ضرورة التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة في حين نعرض في الثانية لجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو ما سنتناوله تباعا في النقطتين الآتيتين:

1- ضرورة التعاون الأمني الدولي

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدر من الأمن والنظام وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسة في الكثير من دول العالم وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء ولقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في ميادين الحياة كافة[1] فنتيجة لهذا التطور في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة[2] .ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي ، إذ يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة و أجهزة شرطة دولة أخرى وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائيا تؤكد أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول إذ يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على

[1]- ا. د. فريد منعم جبور – حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية 2010، ص 223.

[2]- تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/4/ م – وثيقة رقم. A/CONF .14/203

هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزة لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة فضلا عن تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[1].

2- جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي إلى عام 1904 عندما ابرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والتي نصت في مادتها الأولى على (تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة

باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة).

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذصورة المؤتمرات الدولية [2] أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو 1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة وذلك لوضع أسس التعاون الدولي ومناقشتها في بعض المسائل الشرطية لاسيما ما يتعلق بمدي إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين . إلا أنه نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر. وبنهاية عام 1923نجح.. (جوهانو سويرا) مدير شرطة فينافي عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في 1923 ضم مندوبي تسع عشرة دولة وتمخض عنه ولادة

[1]- محمد امين الرومي – جرائم الكمبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية ،2004، الاسكندرية مصر ،ص19

[2]- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، غير مؤرخة، الإسكندرية ص648 & علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000م ص 174.

اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) يكون مقرها فينا وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة للتعاون في مكافحة الجريمة إلا انه باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها حتى وضعت الحرب أو زارها عام 1946م حيث عقد في بروكسل ببلجيكافي 1946 مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1] تضم في عضويتها 182 عضو[2].

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها [3] وتتبادلها فيما بينها فضلا عن التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف [4] ومدها بالمعلومات المتوافرة لديها على إقليمها ولاسيما الجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت.

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل متعددة ونظرة التنوع أنظمة الدول المختلفة كان هناك خياران لأنظمة الاتصال [5] داخل هذه الشبكة أولهما هو أنموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

---

[1]– وضع ميثاق هذه المنظمة في الفترة 7–13 /1956/6 م واعتبر نافذا اعتبارا من1956/6/13

[2] ."http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb"–

[3] – Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co–Operation", Clarendon press. Oxford, 1989,p168–185

[4]– هذا يؤكد أن هذه المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فالتعاون الشرطي في إطار هذه المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء

[5] – Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co–Operation", Clarendon press, Oxford, 1989, p. 168–185.

بوساطة السكرتارية العامة والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة .

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991 شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت [1] أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية [2]"التأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتنمية في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة فضلا عن تقديم المعونة في مجال دعم و أجهزة الشرطة وتطويرها في الدول الأعضاء.

3- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة.

تتعرض دول العالم كافة الاحتمالات وقوع كوارث ض خمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعه أو يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثه أو يصعب معه مواجهته بالإمكانيات القومية للدولة المنكوبة بمفردها ومع وقوع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالبا ما يكون عنصر الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف خاص للجهود والخبرات والإمكانيات بشكل يصعب تحقيقه إلا بتضافر الجهود الدولية وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت لاسيما وأن أجهزة العدالة الجزائية ليست بالمستوى والجاهزية أنفسهما في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا ولهاصيت كبير في مواجهة الجرائم

[1]-جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999 ، ص79

[2]- هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقره دمشق بالجمهورية العربية السورية.

المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بلإنترنت تشريعيا وفنيا وبعضها الأخر تفتقد ذلك ، من هنا كان لابد من التعاون بين الدول[1].

5- القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة.

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ماقد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة وهي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وخبراتهم وبالتالي وضع حد لها.

الفرع الثاني :المساعدة القضائية الدولية .

الإنترنت شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود لا تعرف للحدود الجغرافية معنى وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بهاهي الأخرى عالمية وذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها (كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم) [2]وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

1- تبادل المعلومات:

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ماعن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة[3]. ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في كثير من الاتفاقيات كالبندين (و) و

---

[1]- د. فريد منعم جبور _المرجع السابق ص217.

[2]- سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م ص 4

[3]- المادة 5 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.

(ز) من الفقرة (2) من المادة (1) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[1] وهناك البند (أولا) من المادة (4) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.[2]

وذات الصورة نفسها نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[3] ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في البندين (3) و (4) من المادة (8) منها.

2- نقل الإجراءات:

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة (4) من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات . فضلا عن شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن الجريمة نفسها وأيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة. ولقد أقرت عدد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة بوصفها احدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية [4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في المادة 21 منها

---

[1]- صدرت هذه الاتفاقية في12/14 /1999م في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات ، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة.

[2]- صدرت هذه المعاهدة واعتمدت عام 1999 من مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في أواغادوغو في الفترة من 28/ 6/ 1999 م الى 1/4/ 1999

[3]- صدرت هذه الاتفاقية في6/ 4/ 1993 م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

[4]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45/118 / بتاريخ12/14/ 1990.

وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 في المادة (9) منها.

3- الإنابة القضائية الدولية:

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوي الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها [1] وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها. وعادة وكما هو معهود ترسل طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[2].

والسؤال الذي يثارهناهل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تسهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالإنترنت لاسيما وان الحاجة إليها ملحة على نحو ما ذكرنا آنفا؟

يعد عامل السرعة من العوامل الرئيسة والمهمة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الإنترنت قد ظهرت أو كانت موجودة ولكنها محدودة فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي

أصبح ضرورة ملحة لاسيما مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لذلك أبرم عدد من الاتفاقيات الجديدة التي أسهمت في تقليل الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال[3].

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير - الجوانب الإجرائية - المرجع السابق ص83.

[2]- المادة 2 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990 والمادة 7 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير - الجوانب الإجرائية - المراجع السابق ص89.

المطلب الثالث :تسليم المجرمين.

استقر فقه القانون الدولي على عد تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثون بمنأى عن العقاب يعيثون في الأرض فساد.[1]

ان هذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في المجالات كافة ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل أمتد إلى أكثر من إقليم[2] أو إذ بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذفي بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة فالجريمة إذا أصبح لها طابع دولي والمجرم نفسه أصبح مجرما دوليا وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت [3] .وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من بحثه في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول :ماهية نظام تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.[4]

---

[1]– د. هشام عبد العزيز مبارك _بحث تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية منشور على الموقع الالكتروني ص 10 تاريخ الدخول 3/1/ 2022.

[2]– د. براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل _التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول – كلية الحقوق جامعة تكريت ، نيسان، 2009، ص 6.

[3]– محمد امين احمد الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2007، ص 75.

[4]– د. هشام عبد العزيز مبارك _المرجع السابق منشور على الانترنت، ص 11.

في حين عرفه بعض آخر من الفقه بأنه (تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه).

والواضح مما سبق أن فكرة نظام التسليم تقوم من جهة على وجود علاقة بين دولتين الأولى تطالب بأن يسلم إليها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة لإيقاع العقوبة اللازمة عليه والثانية يوجه إليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك إما الاستجابة له إذا كان متوافقا مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبة وإما الرفض لانعدم وجود ذاك التشريع أو تلك الاتفاقية ومن جهة أخري نجده يشمل طائفتين من الأشخاص طائفة الأشخاص المتهمين الذين يسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد وطائفة الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكم بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى[1].

والتسليم بمعناه السابق يختلف عن مفاهيم أخرى قد تخلط به فهولا يعد من قبيل الإبعاد الذي يعد عملا إداريا تستقل باتخاذه الجهة الإدارية في حالات لا يمكن حصرها [2] ولا يعد كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها متى ما رأت أن بقاء الشخص على إقليمها من شأنه أن يؤثر في وجودها أو أمنها.

ومن المعلوم أن مصادر نظام تسليم المجرمين فيما يتعلق بمصادر هذا النظام ليست واحدة في التشريعات كافة ولكن وإنما تختلف باختلاف الظروف التشريعية لكل دولة إلا أنه وبشكل عام يمكن ردها. وكما استقر الرأي– إلى ثلاثة مصادر هي: .. المعاهدات والاتفاقيات بين الدول وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع اتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة منهما واتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف وهي اتفاقيات يكون

[1]– أ. د. فريد منعم جبور _ حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)_ منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 ص221.

[2]– سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية 1998م ص 40.

أطرافهاعدة دول [1] و الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين من دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم[2].

2. القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين.

3. العرف الدولي الذي يطبق في حالة انعدام اتفاقيات أو قوانين داخلية[3].

وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين هي:

1. التسليم القضائي:

يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم لذا تعد السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد نهجين: [4]الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب والنهج الثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي من حيث أنه يبيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة مما يمكنه من الدفاع الكامل عن نفسه عن ماقد يمكن أن يكون وراء

[1]– من الأمثلة على هذه الاتفاقيات : اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م & والاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957م.

[2]– من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 & الاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 م & اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000م . الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي 2001م.

[3]– أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي: المرجع السابق ص 41.

[4]– سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق ص 13.

الأوراق والمستندات فضلا عن أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية الدولية [1] إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات منها أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية والتي قد لا تتوافر لجميع القضاة بالسلطة القضائية فضلا عن ذلك طول المدة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات [2]وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تتفاجأ الدولة بهروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.

2. التسليم الإداري:

تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات[3]. ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول في الدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى الإنتربول في الدولة المطلوب منها التسليم والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث ومن ثم إصدار القرار.

---

[1]– المجاملات السلطوية قد يكون لها وجود في النظام القضائي وذلك في حالة ما إذا كان التسليم يتم عن طريق النيابة العامة. لاسيما فيما لو وجد توجيه سياسي مؤثر بقوة في اتجاه تفكير النائب العام فيصدر حينها قراره في طلب التسليم وهو متأثر بهذا التوجيه. أنظر سراج الدين محمد الروبي – الأنتربول وملاحقة المجرمين ،الدار المصرية اللبنانية ،1998 ص10.

[2]– تنص المادة 9 من قانون تسليم المحرمين العماني2000/4 م على أنه "" لا تحوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلي سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه".

[3]– عبد الجابر إسماعيل : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان طبعة غير مؤرخة ص29.

ولهذا النظام عدد من الإيجابيات كما أن له عدد من السلبيات فمن إيجابياته السرعة فالبت في طلب التسليم يتم بسرعة فهو يصدر بمجرد أن تتأكد أجهزة الشرطة المختصة من وجود تجريم للفعل

المطلوب تسليم الشخص لأجله في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم والتأكد أيضا من وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين ينص فيها صراحة على جواز التسليم كما يمتاز هذا النظام بالابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي قد تحتاج إلى نفقات باهظة فيما إذا لجأت الدولة إلى النظام القضائي فضلا عن أنه يساعد على تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه ثمة سلبيات تؤخذ عليه كإهداره لحقوق الأفراد الدفاعية فضلا عن المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم ويقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه.

3. التسليم المختلط:

النوع الثالث من التسليم يجمع بين الجانبين القضائي والإداري وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة [1].

[1]– سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق ص23.

الفرع الثاني :شروط وإجراءات تسليم المجرمين.

هناك عدة شروط لتسليم المجرمين لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط التسليم.

أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة [1] وهي كالتالي:

1. التجريم المزدوج

ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرمافي تشريع الدولة طالبة التسليم وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم والمطلوب هنا أن يكون الفعل مجرما أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبة عليه فقد تختلف تشريعات الدول في التكييف القانوني الذي توصف فيه الجريمة فمثلا لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة التسليم تحت مسمى جريمة توظيف الأموال في حين كان الفعل نفسه معاقبا عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم فإن ذلك لا يمنع من توافر شرط ثنائية التجريم أو ازدواجيته [2] وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في إن الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ

[1]– عبد الفتاح محمد سراج : النظرية العامة لتسليم المجرمين ، بدون ناشر وغير مؤرخة ، ص 209.

[2]– سراج الدين محمد الروبي : المرجع السابق ص53.

العقوبة المحكوم بها عليه وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرم في تشريعها حيث أنه إذا لم يكن مجرمافلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم[1].

2. الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

أ. عدم جواز تسليم الرعايا من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة منهم في أي إقليم خارج دولتهم.

ب. عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي يعد من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي.

ج. عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن الجريمة نفسها المطلوب تسليمهم لأجلها متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فيا أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه.

ثانيا: إجراءات التسليم.

يقصد بمراحل التسليم و اجراءاته تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة اذ لا يفلت أي مجرم من العقاب.

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاقدية.

[1]– أسامة نائل المحيسن ؛ محمد درويش الشيدي : المرجع السابق ص 47.

1. إجراءات الدولة طالبة التسليم:

يعد طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب فمن دونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم والأصل أن يكون كتابة اذ انه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاها غير مكتوب كأن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن أية طريق الاتصال الإلكتروني إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه.[1]

2. الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم:

يعد إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول فمثلا في مصر نجد أن النيابة العامة تتولى إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل مكتب الأعمال الخارجية اذيقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها وفي فرنسا يعد طلب التسليم وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل لتقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة .[2]

[1]– د.هشام عبد العزيز ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، منشور على الانترنت .

[2]– عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق 374

الفرع الثالث :مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

في السابق ولمدة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهدات دولية بشأن تسليم المجرمين أو بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم فار من العدالة إلى دولة طالبة المحاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه [1] وكان تسليم المجرمين إلى حد كبير يعد من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول وكان الرأي السائد عموما هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين ومع ذلك كان هناك اتجاه ينادي بضرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته ولاسيما في جرائم دولية معينة [2] وفي حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات والاتفاقيات بخاصة الثنائية منها التنظيم إجراءات تسليم المجرمين لاسيما عند دول القانون العام اذ استخدمت على نطاق واسع[3]. فضلا عما سبق ظهرت عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية [4] وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952 وهناك الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين 1957م وبروتوكولاتها الإضافية (1975ه1978) وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م[5].

---

[1] – M. Cherif Bassiouni," International extradition – us law and practice, New York, Oceana Publications, I.N.C. Third edition, 1996, p 32

[2] – M. Cherif Bassiouni," The need for International accountability, International criminal law vol fff3.1999.p3

[3]– بالنسبة لدول القانون الخاص فإنها لجأت في تنظيمها لعملية تسليم المحرمين إلى تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية والدولية أخذه في الحسبان أسلوب المعاملة بالمثل وحسن المعاملة بين الدول أنظر : تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون ، مرجع سابق ص12

[4]– الأمم المتحدة – مجموعة المعاهدات – المجلد 1852.

[5]– هـ. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة A/RES/SS/25 بتاريخ 2000/1/8 م

فضلا عما سبق يوجد نوع أخر من مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس أو التوقيف وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمرا بالقبض أو الحبس أو التوقيف وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه[1].

المبحث الثاني : مكافحة الارهاب الالكتروني والتدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني .

المطلب الأول : مكافحة الإرهاب في الفضاء الإفتراضي.

الفرع الأول: إستغلال الشبكة لصالح الإطار القانوني

شكلت مكافحة الإرهاب إهتمام منقطع النظير في القانون الدولي وتبعا لذلك يمكن قبول في كون إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية يشكل تحديا أمام إقامة أو حماية السلم والأمن وهي أحد إهتمامات الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي أثر ذلك فإن الرقابة على الأنترنت ضد أي إستعمال غير مشروع أصبح كإلزام يقع على عاتق الدولة .

أولا: الأمن السبراني كبعد من أبعاد الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

أخذت الأمم المتحدة بالحسبان مختلف أشكال الإرهاب فتمت مكافحتها عبر الإتفاقيات الدولية المتبناه على مستواها وجاء هذا الإهتمام كإستجابة لحوادث إرهابية ملموسة في الواقع وعلى النقيض من ذلك لم يشكل الإرهاب السيبراني خطر ملموس بل مجرد تهديد حبيس الفضاء الإفتراضي.

لهذا نتساءل ضمن أي إطار يندرج فيه مكافحة إستخدام الأنترنت للأغراض الإرهابية؟

[1]– القرار الطارئ J.H.A /584/2002 بشأن الأمر الأوربي الخاص بالتوقيف وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء ، والذي يعد أول تدبير محدد في ميدان تنفيذ القانون الجنائي ينفذ مبدأ الاعتراف المتبادل في بالقرارات القضائية التي تصدرها أجهزة العدالة الجنائية لدي الدول الأعضاء في الاتحاد . ولقد أعتمد على أساس التوصيات الصادرة من المجلس الأوربي في اجتماعه المنعقد في تامبير فلندا يومي 15–1999/10/16 م ووفقا لهذا القرار ينبغي أن يصبح مبدأ الاعتراف المتبادل هو حجر الأساس في التعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربي.

فمن منطلق أن مكافحة الإرهاب حظيت بإهتمام الأمم المتحدة المتمثلة في أجهزتها الرئيسية، حيث أنه منذ سنة 2000 شرع في نقاش حاد حول تعريف الإرهاب الإلكتروني، وجوهر الإختلاف يتمحور حول توسيع المفهوم ليشمل (haktisme) ومدى إمكانية إستخدام الأنترنت لتسهيل إرتكاب عملا إرهابيا تقليديا.

وتظهر العلاقة بين الفضاء السيبراني والإرهاب في الهجمات غير المشروعة أو التهديد بالهجوم على إحدى أجهزة الكومبيوتر أو شبكة الإتصالات والمعلومات المخزنة بغرض الضغط على الحكومات وشعوبها لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية.

وحتى نكون بصدد إرهاب إلكتروني يجب أن يكون الهجوم مرتبط بالعنف ضد الأشخاص والممتلكات بحيث تتسبب تلك الهجمات بقتل أو جرح الأشخاص وخسائر إقتصادية كقطع الإتصالات أو الكهرباء مما يؤدي إلى فقدان الثقة في بعض القطاعات الإقتصادية .

وبصفة عامة الإرهاب السيبراني قد ترتكبه دول كما قد يرتكبه فاعلين من غير الدول، فمثلا صنفت الولايات المتحدة الأمريكية كل من إيران وسوريا وكوريا الشمالية كدول ممولة للإرهاب السيبراني أما الفاعلين من غير الدول فقد تضم مجموعة من التنظيمات الإرهابية ذات إيديولوجية معينة قد تستهدف مصالح دولة ما .

وفي مجال الإرهاب السيبراني تنخفض تكلفة العملية الإرهابية بالمقارنة مع العمليات الإرهابية التقليدية، فيكفي إقتناء جهاز كمبيوتر، أو الولوج إلى الأنترنت بدلا من شراء أسلحة، أو الحصول على وسائل النقل.

يتمكن مرتكبي الإرهاب السيبراني من التخفي مما يصعب من عملية كشف هوية الفاعل الإرهابي، المستهدفين في العمليات الإرهابية السيبرانية أوسع نطاق من العمليات الإرهابية التقليدية، فالنوع الأول قد تتعرض فيه منشآت حكومية حساسة وأنظمة الإتصالات للدول والأفراد.

ثانيا: هل هو تهديد مبالغ فيه

بعض الملاحظين قلّلوا من أهمية أو خطورة الإرهاب[1] الإلكتروني وإعتبروا ذلك مبالغة ذاك أنه إلى الوقت الراهن لم يحصل هجوم فعلي وملموس ضد منشآت عامة أو شبكات نقل أو ضد مراكز نووية، أما الهجمات التي وقعت ضد إستونيا في 2007 والتي تسببت في تعطيل الأنظمة البنكية لمدة ثلاث أسابيع متتالية، لم تؤدي إلى حصول كارثة حقيقية أو ضحايا، بينما فيروس (Stvmx M) إعتبر منذ 2010 كأكبر خطر إلكتروني في العالم بسبب قدرته على التحطيم المادي لأجهزة الكومبيوتر.

من جهة أخرى إستبعد بعض الخبراء قيام الإرهابيين بهجوم فعّال على الأجهزة الإلكترونية بما فيها أنظمة (Scada) بل إن بعض الخبراء المختصين في الأمن الإلكتروني اعتبروا أنه من غير الممكن أن يتسبب الارهابيين من إحداث أضرار جسيمة على الأرواح أو الممتلكات على نطاق واسع عند إستخدام الأنترنت.

وبعيدا عن هذا النقاش كشفت تقارير الحكومات والصحافة عن محاولة بعض المجموعات الإرهابية إستخدام الأنترنت بغرض توظيف أو جمع الأموال أو الإتصال والتنسيق فيما بينها لإرتكاب عمليات إرهابية في المستقبل.

صحيح أن أيًا من تلك التقارير لم تؤكد حصول هجمات من هذا النوع لكن في المقابل كشفت تلك التقارير عن إستعداد الإرهابيين لبعض المنظمات الإرهابية عن إستخدام كل الوسائل بما فيها الأنترنت وتبعا لذلك يتعين على المسؤولين إتخاذ كافة التدابير الوقائية الضرورية لمنع حدوث تلك الهجمات[2].

ثالثا: البعد الرقمي للتهديد الإرهابي.

[1] Aleixderfourg cyberterrorisme fiche de terrorisme www.idem gouv.fr

[2] Johng klien, la rétribution et la dessuasse des cyber-terrorisme, Aspj Afrique et Franco phonie 1er trimestre 2018.

شرعت بعض التنظيمات الإرهابية إلى إستخدام الأنترنت أو الشبكات الإجتماعية بما يعرف حاليا (Cyber djihadisme)، والذي أصبح ناشطا ومرئيا[1].

فقد إستخدمت وسائل الإتصالات التكنولوجية كأداة للتأثير بغرض توظيف الإرهابيين أو نشر رسائل عدائية أو الدعوة إلى الإرهاب ففي سنة 2015 تم تحديد (30.000) حالة في فرنسا، وقد أدانت المحاكم الفرنسية في نفس السنة (385) شخص لقيامهم بالإشادة بالإرهاب 95% منهم حكم عليهم ب 04 سنوات سجن نافذة وفقا لإحصائيات وزرة الداخلية الفرنسية.

وللتذكير أنه بعد هجمات باريس 2015 قام (الجهاد السيبراني) بمهاجمة مواقع الأنترنت الفرنسية تتضمن الدعوة والإشادة أو التحريض على الإرهاب عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

[1] Etat et la menace liée numérique en 2017: rapport 1er janvier 2017: délégation ministérielle aux industries de sécurité a la lutte contre les cyber-menaces. P 9.

الفرع الثاني: الإرهاب السيبراني

إن مصطلح عرف إستخدامات متعددة[1] جاء تعريف الإرهاب في حد ذاته ليشكل تحديا مما يجعل من الصعب تحديد مفهوم الإرهاب السيبراني وتبعا لذلك لكي نكون بصدد جريمة إرهابية سيبرانية فيجب أن نكون بصدد جريمة إلكترونية أولا، إذن فالمسألة تتعلق بالتفريق بين المفهومين؛ فمثلا إذا إعتبرنا جرائم الإرهاب مرتبطة بضرورة سياسية أو دينية أو إجتماعية، فإن الإرهاب السيبراني يتشكل من **عنصرين:**

عنصر موضوعي يتمثل في الإعداد للجريمة الإلكترونية، ثم **العنصر الشخصي** والمتمثل في نية الجاني أو القصد الجنائي، وهكذا فإن تكييف الجريمة غاية من الأهمية لتحديد القانون الواجب التطبيق.

وعلى هذا الأساس إذا أخذنا المثال التالي: حالة وقوع هجوم من جهاز كمبيوتر من دولة A ضد أنظمة معلومات لطائرة تتبع أو موجودة في الدولة B، فإن هذا الهجوم يكيف على أنه جريمة إرهاب سيبرانية أو جريمة إلكترونية أو حرب أو عدوان إلكتروني، وهو ما لا يتحقق بناءً على ماهو موجود من معطيات بل يجب تقييم العنصر الشخصي ومدى وجود مسؤولية قانونية تسند للدولة أصل تلك الهجمات.

وقد ظهر مشكل هذا التكييف في 2007 عند الهجوم على إستونيا حيث تعرضت لعدة هجمات إلكترونية على منشآتها العامة والخاصة.

[1] Carolle vodouche: la contribution des dynamiques formelles au renforcements de la cyber sécurité, mémoire présente a la faculté des études supérieure: option droit des technologies de l'information; Mai 2015, p21.

ومثلما لاحظ فريق العمل التابع للأمم المتحدة حول إستخدام الأنترنت للأغراض الإرهابية[1]، حيث إعتبر أنه من العصب تكييف ذلك الهجوم في كونه جرعة إرهاب سيبرانية أو عدوان إلكتروني، أو حرب إلكترونية[2].

فعبارة الإرهاب الإلكتروني يمكن النظر إليها من زاويتين حيث تتمثل الزاوية **الأولى في** إحتمالية إستخدام الفضاء السيبراني من قبل الإرهابيين، بينما الزاوية **الثانية تتمثل في** إرتكاب العمل الإرهابي داخل الفضاء الإلكتروني، لذلك فإن علّة تكييف الإرهاب السيبراني ترجع إما بالعودة إلى الجاني وفي هذه الحالة نجده الإرهابي نفسه، أو وفقا للعمل الإرهابي في حد ذاته، ومن هنا تفاقمت المشكلة فالإرهابي غير محدد أصلا، فما بال إذا تعلق الأمر بالإرهابي في الفضاء السيبراني.

لهذا نجد أن مشكلة الإرهاب الإلكتروني يكتنفها:

- صعوبة تعريف الإرهاب.
- مشكلة عدم الهوية أو صعوبة تحديد لهوية المرتكب في الفضاء السيبراني.

أولا: التعريف من خلال العمل الإرهابي

نلمس أن الأثر المادي للعمل الإرهابي كالمساس بالمنشآت، شبكات المياه المستشفيات وهو ما لم يتحقق بعد، إلا أنه يمكن تصور ذلك من خلال إستخدام الإرهابيين للأنترنت بشكل مكثف ليس لأعمال هجومية، فقد تتركز إستخداماتها بالنسبة لهم في بعض المجالات كالإتصالات والدعاية والتمويل والتجنيد، بالإضافة إلى الإستطلاع في بعض الأحيان بحيث أصبح أمن المعلوماتية يغري كثيرا الإرهابيين، فالسرية و التكتم وصعوبة كشف التفاعلات

[1] Etat de la menace liée au numérique en 2017, rapport '1' janvier 2017 , défection ministérielle aux industries de sécurité A la lutte contre les cyber-menaces.

[2] M. HANS FRANKEN Renforcer la coopération contre la cyber-terrorisme et d'autres attaques de grande ampleur sur internet Assemblé parlementaire con serpe de l'Eupen 18 mai 2015.

في الأحاديث الدائرة محمية بكلمة السر، كما أن استخدام البريد الإلكتروني المرمز يقدّم للإرهابيين مستوى من الأمن رفيع المستوى لهذا يمكن القول أن نشاطهم أصبح مكثف من خلال استخدامهم للأنترنت.

والواضح اليوم أن الإرهابيين يحرزون تقدما مستمرا في مجال إستخدامهم للأنترنت لأغراض الدعاية و جلبهم للأموال، فالملاحظ أن التعقيد المتزايد لطرق إتصالاتهم تثبت أنهم يلمّون جيدا بالإمكانيات في هذا الإتجاه، ويزداد تأثيرهم في الجمهور الذي يزداد عددا يوما بعد يوم، وما يعرض عبر اليوتيوب من تسجيلات قصيرة لبعض الهجمات الإرهابية وما تحدثه من حماسة لدى متتبعيها من مختلف مناطق العالم مهما كانت جنسيتهم وديانتهم بل أصبحت تخلق الشعور بالمشاركة في الصراع، وهذا إلا دليل على أن الأنترنت أصبحت تلعب دورا مهما لدى الإرهابيين.

فثمة العديد من البرامج والتطبيقات المتاحة ذات الفاعلية تخوّل الحصول على المعلومات الأساسية كمحرك البحث غوغل إرث والبرامج الشبيهة به والمتاحة بالمجان التي تسمح بالإبحار عبر الشبكة العالمية للمعلومات للحصول على صور الأهداف المتوقعة، والحصول كذلك على معلومات محددة جدا حول السبل المطلوب إتباعها والعقبات التي تعترض الطريق، فمعظم البلدان المتقدمة تميل إلى نشر كل شيء عبر الأنترنت وهو الأمر الذي ساعد الإرهابيين كثيرا من خلال تمكنهم من تحديد هوية البنى التحتية الحساسة عبر المواقع المختلفة التي يوفرها الأنترنت، ويكفيهم المعرفة البسيطة لتحديدها.

كما أن التزايد المستمر للأفراد المستخدمة للأنترنت والذين يقومون بنشاطات تجارية بواسطة العملة الإفتراضية قد يساعدهم كثيرا في تسهيل نشاطاتهم المالية التي تصعب في العالم الحقيقي وهنا يمكن للإرهابيين التدخل من خلال شراء تلك العملة من أصحابها و إستبدالها بالعملة الحقيقية ومن ثم يقومون بعد فترة وبتغيير الأمكنة بإعادة بيعها بالطريقة العكسية وبهذا يتمكن الإرهابيين من تحويل الأموال دون رقابة ودون أي عائق وبشكل مؤمن تماما

يستحيل كشفه، كما أنه بإستطاعتهم عقد الإجتماعات عبر هذا الفضاء كونها أكثر تغطية وحماية من الإجتماعات التقليدية، كما أن هذا الفضاء الجديد قد يسهل عملية التدريب العملياتي عن طريق محاكات الواقع الذي يسهل القيام به خفية و بأبسط جهد وعناء وغير مكلف ومؤمن جدا عكس التدريب التقليدي.

ولربما أول مثال حديث يتعلق بالإرهاب السيبراني وقع في 8 سبتمبر 2013 حيث قام مجموعة من الهاكرز بالرقابة على نظام المعلومات لتسيير أضواء إشارات المرور، وهو الفعل[1] الموجه ضد نفق في الطريق المزدوج في حيفا (إسرائيل).

إذا وطالما ليس لدينا في الوقت الراهن أعمال ملموسة أو مادية فإن من المبكر الحديث عن الإرهاب السيبراني، لأن الأعمال الإرهابية تستهدف الجنود، الجمهور والمنشآت بهجمات شاملة وهو ما لم يتحقق في الإرهاب السيبراني لأن الحالات التي وقعت كانت موجهة فقط لمؤسسات أو شركات بعينها.

ثانيا: العنصر النفسي

العمل الإرهابي عبر الأنترنت كي يكون فعّال وحقيقي ضد أي دولة كانت لابد أن يتسبب في أضرار للبنية التحتية الحساسة لديها والقضاء على دفاعاتها هذا بالإضافة إلى الكثير من الأضرار التي من بينها تدمير وتخريب المعطيات المالية الحيوية والتشويش على الإتصالات في بقعة واسعة لإثارة الخوف والهلع على نطاق واسع، أضف الى ذلك شن هجمات على الشبكة المعلوماتية للأمن في مركز حدودي وإصابته بالعمى لأجل التسلل بأريحية، أو شن عدة هجومات معلوماتية في آن واحد بغية شن هجوم إرهابي تقليدي في العالم الواقعي دون لفت للإنتباه[2] ، هذا بالإضافة لإمكانية الإستيلاء على نظام مراقبة والتحكم في موقع محدد

[1] القصد الخاص في أحداث 11 سبتمبر الإرهابية ص 100.

[2] jean Christophe martin les règles relatibnves a la lutte contre le terrorisme travaux du CERIc brulant paris 2006

واستخدامه لإنتاج آثار مادية ملموسة كالتحكم في نظام إشتغال مصنع يتواجد بالقرب من منطقة ذات كثافة سكانية والذي يقوم بإنتاج مواد كيمياوية خطيرة مما يتسبب في فتح الصنابير الخاصة بذلك المصنع لتصل إلى السكان وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الآلاف من الضحايا، ويوم يتحقق للجماعات الإرهابية هذه القدرة من تجنيد الأكفاء في صفوفهم وتمويل مواردها من خلال التحكم بالأنترنت حينها سنواجه هذه المشكلة الكبيرة والمعقدة.

لكن الإرهاب الذي يستخدم الأنترنت يكسبه نوعا من رشاقة الحركة، فبمجرد الضغط على زر الدخول يتم في ثواني معدودات القضاء على الألاف أو إنهيار لمنظومة مالية بأكملها وهو ما يغري الإرهاب كثيرا للوصول إلى هدفه المنشود وهو نشر الرعب والخوف إلى أقصى حدوده لدى الناس.

فمثلا في أفريل 2013 السلاح الإلكتروني السوري نجح في قرصنة Twitter وهو ما أدى إلى خفض من مؤشر Dow jones إلى 300 نقطة في دقائق معدودة، وبالرجوع الى هجوم إستونيا نجحت الهجمة الإلكترونية في إحداث آثار نفسية لدى السلطات الإستونية وحلف شمال الأطلسي.

المطلب الثاني: التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.

التدريب يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية وهو يهتم بالدرجة الأولي بالكفاءة والفعالية في إنجاز العمل من هنا فقد حرص كثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به بوصفه إحدى الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاية الإنتاجية وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة إليهم على خير وجه فضلا عن تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل.[1]

[1]– صالح محمد النويجم: تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها ،رسالة ماجستير في العلوم الادارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2005 ص 7.

ولهذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ إليه المنظمات الإدارية لتحقيق أهدافها بوصفه عنصرا حيويالا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة والواقع إن التدريب أصبح يؤدي دورا مهما في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر حتى يمكننا القول بأننا نعيش اليوم عصر التدريب فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية والتكتيكية فقد أضحي ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد سواء أمنظمة مدنية كانت أم عسكرية حكومية أم خاصة تعمل في قطاع العدالة أم في غيره فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري ويرفع إنتاجيته ويحقق التنمية بمفهومها الشامل، والهدف من عملية التدريب إدخال تعديلات جوهرية و احداثها على سلوك المتدربين تبدو آثارها واضحة في سلوكهم لأداء الأعمال التي يكفلون بهاكل في مجال تخصصه بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.[1]

وتبدو أهمية التدريب وضرورته في أنه من ناحية يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات الآخرين وتجاوبهم من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة كما أنه يعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم[2].

والتدريب المقصود هناليس التدريب التقليدي فحسب فلا يكفي أن تتوافر لدي رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي ولكن لا بد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعى فيه

[1]– صالح محمد النويجم : المرجع السابق ص 1.

[2]– محمد السيد عرفة : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ص 2.

العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب ويلاحظ هنا أنه من الأسهل تدريب متخصص في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال بدلا من تدريب القائمين على تنفيذ القانون كرجال الشرطة أو ممثلي الإدعاء العام ويذهب بعض الخبراء إلى أنه يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصميم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الآلي [1] أما المنهج التدريبي فيجب أن يشتمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي مع ذكر مفاهيم معالجة البيانات وتحديد نوعية الجرائم المعلوماتية وأنماطها بيان أهم الصفات التي يمتاز بها المجرم المعلوماتى والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

أما منهج التحقيق فإنه لا بد من أن يشتمل على [2] إجراءات التحقيق ، التخطيط للتحقيق، تجميع المعلومات وتحليلها، أساليب المواجهة والاستجواب ، مراجعة النظم الفنية للبيانات وأخيرا أساليب المعمل الجنائي فضلا عن ذلك لا بد من إن يشتمل على ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية استخدام الحاسب الآلي للمراجعة والحصول على أدلة الاتهام وما يخص الملاحقة الدولية والتعاون المشترك .

أما التدريب فإنه لا بد من أن يراعي في البرنامج التدريبي نوعه وصفته وما إذا كان رسميا من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش ورش العمل عن هذا النوع المستحدث من الجرائم وحلقات النقاش التي يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمي هي تلك التي تكفل تفاعل المشاركين وتتضمن تحليلا لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية في كيفية التعامل مع

[1]– هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني" – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1–5–2000 م المجلد الثاني – الطبعة الثالثة – 2004م ص 496.

[2]– هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني" – مرجع سابق ص 497.

الحاسب الآلي وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات وقد يكون البرنامج التدريبي غير رسمي من خلال تكليف المتدرب بالعمل مع شخص لدية خبرة في تحقيق الجرائم المعلوماتية[1] أو التدريب باستخدام أسلوب الفريق والذي تقوم فلسفته على تدريب الفريق أو مجموعة متخصصة في جرائم الحاسب الآلي مرة واحدة إذ يكون لكل فريق من الفرق مهمة محددة فضلا عن إلمامه بمهام زملائه الآخرين فطبقا لهذا الأسلوب يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات معينة إذ يلم كل منهم بتخصص الآخرين ويزداد في الوقت نفسه فهما لتخصصه الأصلي[2]. ويتعين هنا على الفريق أن يخوض تجارب عملية إذ تعرض عليه عينة من الجرائم المعلوماتية التي تم التحقيق فيها على أن يراعى في هذه العينة التنويع لتؤدي دورها في إكساب المشاركين في البرنامج التدريبي الخبرة المطلوبة وهذا الأمر يتطلب أن يعهد بالتدريب إلى جهات متخصصة تعني باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والصفات الشخصية ليتولوا التدريب في هذا المجال.

والذي من شأنه تحقيق نتائج طيبة في عملية التدريب والعلمية التدريبية لا بد من أن تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين سيما وان الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جدا. ليس هذا فحسب بل لا بد من أن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق إلى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتي وضمهم إليها ليكونوا ضمن ملاكاتها والاستفادة منهم لذلك ينبغي لكليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعيين من خريجي كليات الحاسبات الآلية لتخرجهم ضباطا مؤهلين قانونيا وتقنياكذلك يتعين على الكليات المعينة بتدريس القانون أن تسعى جاهدة إلى تدريس الحاسب الآلية وكل ما يتعلق به إلى الطلبة وأن تكون مادة

[1] – **عبد الفتاح بيومي حجازي** في جرائم كمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونيه ، مصر ، 1994، ص 98

[2] – يمكن تقسيم الفريق إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي : المجموعة الأولي : مهمتها تنفيذ القانون. المجموعة الثانية: مهمتها التدقيق والمراجعة الحسابية . المجموعة الثالثة: مهمتها معالجة البيانات إلكترونيا.

الحاسب الآلي وتقنية المعلومات إحدى المواد الأساسية لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية وثقافة حاسوبية.

صفوة القول وخلاصته أن غرس الثقافة الحاسوبية وتطويرها وسط رجال القانون والشرطة وربطها بالثقافة القانونية والشرطية

التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجرائم المعلوماتية

المطلب الثالث: مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية.

أجهزة العدالة في كثير من الدول لاسيما الدول النامية ليس لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية أو لأن سلطات التحقيق لديها محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم عفا عليها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم.

من هنا و لأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها من دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب وإنما أيضا في مجال تدريب رجال العدالة [1] فتدريب الملاكات البشرية القائمة على

[1]– يقصد بتدريب رجال العدالة تلك العملية التي يخطط لها وتصمم لها البرامج ، ويبذل الجهد والمال لتغيير سلوك العاملين في أجهزة العدالة ، سواء أمن القضاء كانوا ام من رجال التحقيق والادعاء العام " النيابة العامة " أم من رجال الضبط الجنائي ، أم من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أم من الموظفين المعاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم ، أم من المهنيين الذين يشاركون في تحقيق العدالة كالمحامين ، حيث تهدف هذه العملية إلى تغيير سلوكهم ورفع مستوى مهارتهم واتجاهاتهم ، بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي ، مما ينعكس إيجابا على الارتقاء بكيفية أداء العدالة وتقديمها للمتقاضين بشكل يكفل إقامة التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى ، مما يجعل الناس يطمئنون إلى جدية وفاعلية سير العدالة وفاعليتها ، فيبعث ذلك على الثقة وتحقيق الأمن للجميع. أنظر . محمد سيد عرفة : المرجع السابق ص 9.

إنفاذ القانون ليس في المستوى نفسه في جميع الدول وإنما يختلف من دولة لأخرى بحسب تقدم الدولة ورقيها ولو أمعنا النظر في بعض الصكوك الدولية والإقليمية لوجدنا أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها كما هو الحال في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 .

والتعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة الجزائية وقد يتحقق من عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها يتم خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين وتمثل هذه اللقاءات وحلقات المناقشة كافة وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطرح الأفكار والتصورات وتدارس سبل تنمية التعاون وتشجيعه فيما بين الأطراف.

وقد يتحقق عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي وتعد هذه الصورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات و مشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة ولاسيما المعلوماتية[1] وأساليب مكافحتها وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى

[1]– أ. د. فريد منعم جبور _حماية المسهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ص227.

أكثر تقدما يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية كما يمكنها تحمل نفقات مثل هذه الدورات و أعباءها. [1]

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج عددا من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين فيها فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريد من موضوعات حيوية كما أنها تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها وبما يضعها في مكانه خاصة لدى المتدربين والجهات التي يتبعونها وعلى الجانب الآخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة.

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر: علاء الدين محمد شحاته وآخرون : دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة 1987م.

إن الإرهاب الالكتروني وليد التطور العلمي الهائل ومن مفجرات الثورة التكنولوجيا حيث يعد من الجرائم المستحدثة الذي يعتمد على الموارد المعلوماتية على عكس الإرهاب التقليدي، وهو إرهاب المستقبل، والهاجس الأكبر لدول التي أصبحت عرضة لهجمات الإرهابيين والجمعات المتطرفة الذين يمارسون نشاطهم التخريبي في أي مكان وزمان، فهو عالمي لا تربطه أي حدود جغرافية ، ورغم قصر تاريخه إلا انه انتشر بسرعة النار في الهشيم ويتعالى مؤشر مخاطره يوم بعد يوم ،لان التقنية و حدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الالكترونية و التي سببت أضرار جسيمة على الأفراد والدول، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية و إقليمية و الوطنية لوضع استراتيجيات هادفة لمكافحة هذا الخطر الداهم أو التقليل من حدة أثره و ضرره.

ومن خلال ما سبق دراسته نستنتج:

-إن التزاوج بين الإرهاب والحاسبات الآلية والانترنت يعد إجراما خطيرا في عصر قيام الحكومات المعلوماتية التي تعتمد على الشبكات الرقمية في تسيير قطاعتها الحيوية.

-وان المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب الالكتروني ولكن اتفق على تحديد الهدف منه الذي يتجسد في نشر الخوف والرعب والفزع باستعمال

-الوسائل التكنولوجيا حيث يعرف أنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر عن الدول أو الأفراد أو الجماعات على الإنسان في دينه أو نفسه أو ماله أو عقله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية ووسائل الالكترونية بشتى أصناف العدوان والفساد في الأرض.

-وتعد الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها من بريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المسرح المفضل للجمعات الإرهابية المتطرفة لنشر وبث أفكارهم المتطرفة

والهدامة وتجنيد الشباب وتمويل أنشطتهم بحيث أصبحت ملاذا أمنا وسلاحا سهلا لتنفيذ أعمالهم وأغراضهم الإرهابية.

–و للإرهاب المعلوماتي أسباب ودوافع متعددة و متنوعة هي عينها.

–ويعد إرهاب الرقمي إرهاب الحاضر والمستقبل والخطر القادم، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه وشدة أثره وضرره واتساع مجال الأهداف التي يمكن أن يستهدفها من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات بأقل تكلفة وجهد ممكنين وبقدر عال من الراحة.

–ولقد أصبح هذا الإرهاب الهاجس الأكبر الذي يرعب العالم نظرا لفداحة المخاطر التي يسببها سواء على الأفراد أو الدول ومؤسساتها ومختلف الأنشطة الحيوية وانعكاساته السلبية على عجلة التقدم في العالم اجمع.

–ويعد ظاهرة عالمية جد خطيرة، تستهدف المجتمع الدولي برمته، مما أدى إلى حتمية عقد اتفاقيات ومنظمات اقليميا ودوليا وانشاء وبناء أجهزة ومراكز مختصة وصياغة القوانين والتشريعات اللازمة على المستوى الدولي في اطار مكافحة هذه الظاهرة .

–رغم خطورة الإرهاب الالكتروني إلا انه هناك بعض التدابير والإجراءات المكافحة التي اعتمدت عليها الدول للحد من أثر هذه الظاهرة وهي المكافحة الفنية بواسطة الإجراءات الحماية الأساسية (تدريب والتوعية، تفعيل المراقبة الالكترونية وأنظمة الحجب) واجراءات الحماية الفنية من الاعتداءات الالكترونية (نظام التحقق من الهوية، خدمات الأدلة، الجدار الناري...الخ) ، المكافحة القانونية والفكرية والعسكرية.

اولا: المراجع باللغة العربية .

1. أ .د. فريد منعم جبور _ حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)_ منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010
2. ا. د. فريد منعم جبور – حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية 2010،
3. ابو غزالة، حسين عقيل. الحركات الأصولية والارهاب في الشرق الأوسط، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(2002)،
4. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999
5. جهماني، ثامر ابراهيم. مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع(1998)،
6. حلمي، نبيل احمد ،الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية. (1988).
7. حمدي، طارق عبدالعزيز. جرائم الارهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية (2008).
8. حمودة، منتصر سعيد الارهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. (2006)،
9. دباس، حسين. الترويج الإلكتروني لجذب الاستثمارات الخارجية: حالة الأردن. في " تقنيات ترويج الاستثمار في الدول العربية. الورشة الإقليمية حول تقنيات ترويج الاستثمار في الدول العربية 30–31 أكتوبر 2000 بالأردن. الكويت: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، 2001.
10. راشد، علاء الدين. الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، القاهرة: دار النهضة العربية(1999)،

11. سالمون، جيلى. تر الجمل، هاني مهدي. التعلم عبر الأنترنت: دليل التعليم والتعلم باستخدام التكنولوجيا الحديثة. القاهرة: مجموعة النيل العربية 2004.

12. سراج الدين محمد الروبي – الأنتربول وملاحقة المجرمين ،الدار المصرية اللبنانية ،1998

13. سراج الدين محمد الروبي: الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية 1998م

14. سرور، طارق احمد ،الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية ، (2000)

15. **سويدان، احمد حسين. الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،(2005)**

16. الشكري، على يوسف. القضاء الجنائي في عالم متغير، ايترك للنشر والتوزيع، ال (2005)،

17. شكري، علي يوسف ،القضاء الجنائي في عالم متغير، ايترك للنشر والتوز يع، القاهرة. (2005)،

18. شلالا، نزيه نعيم. الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (2003).

19. الشوابكة، محمد، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. (2004)،

20. صالح محمد النويجم: تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها ،رسالة ماجستير في العلوم الادارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2005

21. الصغير، جميل. الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. (1994)،

22. عباينه، محمود. جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن ،(2005)،

23. **عبد الفتاح بيومي حجازي** في جرائم كمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونيه ، مصر ، 1994،

24. عبد الهادي، زين. دليل مصادر معلومات المكتبات على شبكة الأنترنت. القاهرة: إيبيسكوم، 2001.

25. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربي.، (1986(،

26. عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربي. (1986)،

27. عبيدات، خالد ، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان. (2003).

28. عبيدات، خالد الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان. (2003)،

29. العريان، محمد الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة. الجديدة للنشر. (2004).

30. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000م

31. عياد، سامي علي. تمويل الإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي(2007)

32. قاسم، مسعد عبدالرحمن (2007). الارهاب في ضوء القانون الدولي، مصر: دار الكتب القانونية،

33. قاسم، مسعد عبدالرحمن. الارهاب في ضوء القانون الدولي، الاسكندرية: دار الكتاب القانوني، (2009)

34. قشقوش، هدى. جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة:. دار النهضة العربية. (1992)،

35. محمد السيد عرفة : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005

36. محمد امين احمد الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2007.

37. محمد امين الرومي – جرائم الكمبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية ،2004، الاسكندرية مصر .

38. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، غير مؤرخة، الإسكندرية.

39. مدني، سالم مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية.. الملامح والأبعاد، الرياض. (2007).

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بطوش ، كمال. سلوك الباحثين حيال المعلومات العلمية والتقنية داخل المكتبة الجامعية الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات وهران، الجزائر وقسنطينة . أطروحة دكتوراه دولة: علم المكتبات: قسنطينة، 2003،

2. ابو دربان، عز الدين. البحث الوثائقي في مجتمع المعلومات: دراسة ميدانية في المؤسسات التربوية الجزائرية، ولاية قسنطينة نموذجا. أطروحة دكتوراه دولة: علم المكتبات: قسنطينة، 2005.

3. قرحالي، سليم. مفهوم الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، (1989)

4. سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م

ثالثا : المجالات والمقالات .

1. ا. د. براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول – كلية الحقوق جامعة تكريت ، نيسان، 2009،
2. د. براء منذر كمال، والاستاذ ناظر احمد منديل _التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول – كلية الحقوق جامعة تكريت ، نيسان، 2009،
3. الشهري، حسن و العطيوي، صالح. دراسة الوضع الحالي لتدريس وتطبيق أنظمة وتشريعات الجريمة الإلكترونية في المملكة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المجتمع والأمن: الجرائم الإلكترونية.. الملامح والأبعاد، الرياض. (2007) ،
4. عرب، يونس. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر 7. الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي. (2002)،
5. علاء الدين محمد شحاته وآخرون : دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة 1987م.
6. هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني" – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1-5-2000 م المجلد الثاني – الطبعة الثالثة – 2004م .

رابعا : القوانين والمعاهدات الدولية والمواثيق والاتفاقيات والقرارات .

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.
2. المعاهدة عام 1999 من مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في أواغادوغو في الفترة من 28/ 6/ 1999 م الى 1/4/ 1999
3. معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990 والمادة 7 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.
4. اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م
5. الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957م.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998
7. الاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 م
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000م .
9. الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي 2001م.
10. الأمم المتحدة – مجموعة المعاهدات – المجلد 1852.
11. القرار الطارئ2002/584/ J.H.A بشأن الأمر الأوربي الخاص بالتوقيف وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء ، والذي يعد أول تدبير محدد في ميدان تنفيذ القانون الجنائي ينفذ مبدأ الاعتراف المتبادل في بالقرارات القضائية التي تصدرها أجهزة العدالة الجنائية لدي الدول الأعضاء في الاتحاد . ولقد أعتمد على أساس التوصيات الصادرة من المجلس الأوربي في اجتماعه المنعقد في تامبير فلندا يومي 15-1999/10/16 م ووفقا لهذا القرار ينبغي أن يصبح مبدأ الاعتراف المتبادل هو حجر الأساس في التعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربي.

12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة45/118 / بتاريخ12/14/ 1990.
13. الاتفاقية 6/ 4/ 1993 م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.
14. الاتفاقية 12/14 /1999م في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة .
15. قانون تسليم المحرمين العماني2000/4 م
16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة A/RES/SS/25 بتاريخ 2000/1/8م

خامسا : مواقع الأنترنيت .

1. العامري، خالد. الانترنت: تقنية قد تكون نعمة. على الخط. تمت الزيارة يوم 12-04-2022 .متاح على الرابط http://www.alwatan.com/graphics/2003/09sep/19.9/heads/1t2.htm
2. فراج، عبد الرحمان. البوابات ودورها في الإفادة من المعلومات المتاحة على الإنترنت. في "المعلوماتية، ع 05" .[على الخط] .تمت الزيارة يوم 15-04-2022. متاح على الرابط http://informatics.gov.sa/magasine/ modules.php – name= Sections&op=viewarticle&artid=47.htm
3. http://www.alarabalyawm.net.
4. http://www.elaph.com/web/politics/2008/12/391129.html
5. http://www.mcit.gov.sa/arabic/

LENORMAND, Patrick. Trouver sur Internet. Paris: Micro application, 2001.

سادسا : المراجع باللغة الاجنبية .

1. "http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb"-
2. Aleixderfourg cyberterrorisme fiche de terrorisme www.idem gouv.fr
3. Carolle vodouche: la contribution des dynamiques formelles au renforcements de la cyber sécurité, mémoire présente a la faculté des études supérieure: option droit des technologies de l'information; Mai 2015
4. Céline Bada, le cyber terrorisme et l'extention du champ d'application des mécanismes de la lutte contre le terrorisme, colloque de rouen: internet et droit international sdf ed pedone, paris 2014
5. Etat de la memace liéé au numérique en 2017, rapport '1' janvier 2017 , defégtisn ministerielle aux industries de sécurité A la lutte csmtre les cxbermenaces.
6. Etat de la menace liée au numérique en 2017, rapport '1' janvier 2017 , défection ministérielle aux industries de sécurité A la lutte contre les cyber-menaces.
7. Etat et la menace liée numérique en 2017: rapport 1er janvier 2017: délégation ministérielle aux industries de sécurité a la lutte contre les cyber-menaces.

8. jean Christophe martin les règles relatibnves a la lutte contre le terrorisme travaux du CERIc brulant paris 2006
9. Johng klien, la rétribution et la dessuasse des cyber-terrorisme, Aspj Afrique et Franco phonie 1er trimestre 2018.
10. Johng klien, la rétributisn et la dissuassn dusxber terrarisme,Aspj Afrique et Franco phonie 1er trimestre 2018.
11. M. Cherif Bassiouni," International extradition - us law and practice, New York, Oceana Publications, I.N.C. Third edition, 1996
12. M. Cherif Bassiouni," The need for International accountability, International criminal law vol fff3.1999
13. M. HANS FRANKEN Renforcer la coopération contre la cyber-terrorisme et d'autres attaques de grande ampleur sur internet Assemblé parlementaire con serpe de l'Eupen 18 mai 2015.
14. M. HANS FRANKEN Renforcer la coopération entre la cyber-terrorisme et d'autres attaques de grande ampleur sur internet Assemblé parlementaire concert de l'Eupen 18 mai 2015.
15. Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co-Operation", Clarendon press. Oxford, 1989,p168-185
16. Malcolm Anderson: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co-Operation", Clarendon press, Oxford, 1989,

17. Olivier kemp: le cyber-terrorisme: un discours plus qu'une réalité Distinctive 2014/1-2(152-153).

18. Virginia. See: Donnb . Parker, fighting computer crime , Charles Scribner Son, New

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لاستخدامات الأنترنيت والجريمة الالكترونية ومكافحة الارهاب.	
المبحث الأول : استخدامات الأنترنيت والجريمة الالكترونية .	**05**
المطلب الأول : استخدامات الأنترنيت.	05
الفرع الأول : الأنترنت والبحث عن المعلومات.	05
الفرع الثاني : الأنترنت والتعليم.	09
الفرع الثالث : الأنترنت والصحافة والتجارة.	11
المطلب الثاني : الجريمة الالكترونية.	12
الفرع الاول : ماهية الجريمة الالكترونية.	12
الفرع الثاني :أركان الجريمة الإلكترونية	15
الفرع الثالث :معاهدات واتفاقيات ودعوات لمكافحة الجرائم المعلوماتية.	16
المبحث الثاني :دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب.	**20**
المطلب الأول: دور عصبة الأمم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.	**20**
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب.	**29**

الفصل الثاني التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم المتعلقة بالارهاب الالكتروني وطرق مكافحتها.	
المبحث الأول :استخدام الأنترنيت لأغراض ارهابية و التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني .	39
المطلب الأول: إستخدام الأنترنت لأغراض إرهابية تكييف قانوني غامض	39
الفرع الأول: حدود التوجه القطاعي في مكافحة الإرهاب	39
الفرع الثاني: المعايير العامة لتعريف الإرهاب في مواجهة الشبكة	41
المطلب الثاني : التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية.	42
الفرع الأول : التعاون القضائي	42
الفرع الثاني :المساعدة القضائية الدولية .	47
المطلب الثالث :تسليم المجرمين.	50
الفرع الأول :ماهية نظام تسليم المجرمين.	50
الفرع الثاني :شروط وإجراءات تسليم المجرمين.	55
الفرع الثالث :مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.	58
المبحث الثاني : مكافحة الارهاب الالكتروني والتدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الالكتروني .	59
المطلب الأول : مكافحة الإرهاب في الفضاء الإفتراضي.	59
الفرع الأول: إستغلال الشبكة لصالح الإطار القانوني	59
الفرع الثاني: الإرهاب السيبراني	63
المطلب الثاني: التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.	67
المطلب الثالث: مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية.	71
الخاتمة.	75

قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	–